

1. مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَسَدٍ مَخْلُوقٍ مِنْهَا رُوحَهَا وَيَبِّئُ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَشَاءَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70، 71].

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد:

فإن من صفات الله تعالى العظيمة صفتي الخلق والأمر قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: 54]، الأولى من مقتضى ربوبيته و الثانية من مقتضى ألوهيته .

ومن جملة ما أمرنا به تعالى الإيمان به وتوحيده وعبادته وغيرها من الواجبات العينية؛ فقال تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف: 158]. وقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: 36]. وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43].

ومن ثم يظهر مقصد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام الشرعية التي فيها صلاح العباد في الدنيا والآخرة، ولذلك كانت تلك الأوامر من المقاصد الأصلية الضرورية التي إن تعطلت ظهر الخلل المبين في حياة الناس.

هذا ومن سنن الله الكونية ما جعله الله من الاختلاف الواقع بين كثير من خلقه فقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [١٨] إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿١٨﴾ [هود: 118-119]، إلا أن هذا الاختلاف لم يأمر به، ولذلك استثنى في الآية أهل الحق ممن أدركتهم رحمة ربهم فاجتمعوا على الحق، فهؤلاء ائتمروا بأمره في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103] والاعتصام بحبله وعدم التفرق من السنن الشرعية التي أمر بها الله تعالى ويجبها .

ولا يخفى أن من الخلاف في الشريعة ما هو مذموم وهو الغالب، ومنه ما هو محمود وهو القليل، ولرفع الخلاف أو دفعه وضع العلماء قواعد خاصة بالاجتهاد، ومنها القاعدة التي سمت بها بحثي: قاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف" وأثرها في الشريعة، وهي من القواعد المهمة في دفع الخلاف؛ لما

يندرج تحتها من مسائل فقهية وعقدية كثيرة، كما يترتب عليها آثار في الأحكام من تصويب المجتهدين وتخطئتهم، وتأثيم وعدمه، وإعذار العلماء مهما كانت درجة اجتهادهم جزئي أو مطلق إذا لم يقصروا أو يتعمدوا الخطأ، وغير ذلك من الأمور.

أهمية البحث: القاعدة المتناولة تعد من القواعد المهمة الحاكمة على المسائل المختلف فيها سواء كانت قطعية أو ظنية؛ من حيث كونها تقرر مبدأ تصنيف المسائل وتنوعها من حيث الإنكار وعدمه، وهو مبدأ كلي يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة التي مبناها على التيسير ورفع الحرج، وعدم التأثيم والمؤاخذة على المجتهد المخطئ، فضلا عن تفسيقه أو تبديعه بله تكفيره.

لكن إطلاق هذه القاعدة بهذا اللفظ يحتاج إلى توضيح وضبط فاحتاجت إلى تععيد نظري مشفوعا بتطبيق عملي لتتضح معالمها ومجال سريانها وثمراتها.

إشكالية البحث: وتظهر أصالة من خلال إطلاق القاعدة في عدم إنكار الخلاف؛ فهل هو شامل لجميع المسائل الخلافية ظنيها وقطعيها، في أصول الدين وفروعه أم أن هذا الإطلاق مقيد بنوع من أنواع الخلاف المذكورة.

هذا ما ستجيبه هذه الورقة البحثية بإذن الله تعالى.

كما لا يفوت أن تطرح تساؤلات مساعدة لفك ذلك الإشكال، منها:

ما مفهوم هذه القاعدة؟

وما مجالاتها؟

وفي ضوابط هذه القاعدة، وفي الفروق الجوهرية بينها وبين قاعدة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد؟

وما هي آثار هذه القاعدة في المسائل الخلافية؟

الدراسات السابقة: أما مؤلفات المتقدمين فمظانها كتب القواعد الفقهية بتراجم مشابهة أو قريبة منها، وكذا باب الاجتهاد من مصادر أصول الفقه، وأما عند المعاصرين فقد أُلّف كتاب تحت عنوان "لا إنكار في مسائل الخلاف" ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد 94 المحرم 1424 هـ السنة الثالثة والعشرون للدكتور عبد السلام مقبل المجيدي اليمني، وقد تحرى الباحث في مؤلفه مراعاة الجانب الدعوي والجانب الأخلاقي العام مع التحقيق في المعنى الصحيح للقاعدة، والغالب على الدراسة الجانب الدعوي أكثر من الجانب التأصيلي.

الإضافات في البحث:

1- توضيح القاعدة مع بيان الضوابط التي وضعها لها بعض أهل العلم.

2- ذكر الفرق الجوهرية بين هذه القاعدة، وقاعدة: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"

3-دراسة القاعدة من الجانب التأصيلي الأصولي.

4-الأثار والأحكام المترتبة على هذه القاعدة

حدود البحث: وتظهر في تقسيم موضوعاته إلى تسعة مباحث متمثلة في: مفهوم القاعدة ومعناها، وأنواع الخلاف في الشريعة، ثم أثر القاعدة في مسائل الخلاف الواقعة في الشريعة، ثم بيان الخلاف فيها مع بيان الفرق بينها وبين قاعدة: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، ثم بيان أعذار المجتهدين وأسباب اختلافهم، ثم أثر هذه القاعدة على بعض القواعد الأصولية الاجتهادية، ثم طريق إزالة الخلافات والمنازعات الواقعة بين العلماء، ثم تقرير كون الخلاف في المسائل رحمة للأمة أم لا، وفي الأخير أذكر نتائج البحث.

منهج البحث: سلكت فيه المنهج الوصفي بذكر التعريفات والتقسيمات، والتحليلي بشرح القاعدة وبيان ضوابطها، مع استقراء المادة العلمية من مظانها ككتب الأصول والقواعد وغيرها، دون أن أنسى أن أتبع ذلك بالدراسة المقارنة.

خطة البحث: وجعلتها في المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم قاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف"

المبحث الثاني: أنواع الخلاف في الشريعة

المبحث الثالث: أثر القاعدة في مسائل الخلاف الواقعة في الشريعة

المبحث الرابع: الخلاف في قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف

المبحث الخامس: تطبيقات قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف

المبحث السادس: الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"

المبحث السابع: أعذار المجتهدين وأسباب اختلافهم

المبحث الثامن: أثر هذه القاعدة على بعض القواعد الأصولية الاجتهادية

المبحث التاسع: طريق إزالة الخلافات والمنازعات

المبحث العاشر: في الخلاف الواقع في المسائل هل هو رحمة أم لا؟

الخاتمة.

2. المبحث الأول: مفهوم قاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف":

ويتضمن صيغ القاعدة، والتعريف بالخلاف من حيث اللغة والاصطلاح، والمعنى العام للقاعدة، ثم أدلة القاعدة وذلك ضمن المطالب الأربعة الآتية.

2.1. المطالب الأول: صيغ القاعدة

من صيغها: "لا إنكار في مسائل الخلاف"، وقريب منها: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، ومنها: "لا ينكر المختلف فيه ولكن ينكر المجتمع عليه"، ومنها: "لا ينكر إلا ما أجمع على منعه"⁽¹⁾

وهي صيغ متقاربة في الجملة، إلا أنه يلاحظ أن الصيغة الثانية أضيق من الصيغ الأخرى، وسيأتي مزيد إيضاح في مبحث الفرق بين القاعدة الأولى والثانية.

ومن الصيغ الذي ذكرها بعض المعاصرين: لا إنكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد ما لم يخالف نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع⁽²⁾، وهي موافقة للصيغة الثانية.

2.2.2.2 المطلب الثاني: تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً

2.2.2.1 الفرع الأول: تعريف الخلاف لغة

من معانيه أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، ومنه قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفه أي مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقوم نفسه مقام الذي نحاه⁽³⁾.

ومن مشتقاته الخلف، وهو الرديء من القول⁽⁴⁾. والاختلاف ضد الاتفاق⁽⁵⁾، وهذا المعنى، وكذا المعنى الأول موافقان للمعنى الاصطلاحي.

وقد ورد عن بعض الفقهاء التفريق بين "الاختلاف" و"الخلاف": بأن الأول يستعمل في قول بني علي دليل، والثاني فيما لا دليل عليه.

وأيده التهانوي حيث قال: والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في "الخلاف"، كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في "الاختلاف".⁽⁶⁾

ويبدو أن هذا التفريق لا دليل عليه من حيث اللغة، فيبقى مجرد اصطلاح ولا مشاحة فيه.

2.2.2.2 الفرع الثاني: تعريف الخلاف اصطلاحاً

عرفه الجرجاني بالمعنى الاصطلاحي العام، فقال: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل⁽⁷⁾.

وهو يشمل الاختلاف في جميع الفنون التي تعنى بالخلاف.

وقد ورد تعريفه كعلم قائم بذاته في الشريعة وهو: "علم الخلاف"، فقال العلامة صديق حسن خان:

هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء⁽⁸⁾.

وهذا أقرب إلى المقصود إذ يشمل المسائل الخلافية في الشريعة أصولها وفروعها، مع إخراج باقي الفنون.

2.3.2 المطلب الثالث: المعنى العام لقاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف"

ذكر الفقهاء أن المختلف فيه هو ما يقع بين المذاهب لاختلاف الأدلة، فلا يجب إنكار المختلف فيه؛ لأنه يقوم على دليل، وإنما يجب إنكار فعل يخالف المجمع عليه، لأنه لا دليل عليه⁽⁹⁾.

وحاصل القاعدة أن لها منطوق ومفهوم؛ فمنطوقها يقضي بعدم الإنكار في مسائل الخلاف مطلقاً،

ومفهومها يقضي بالإنكار على المخالف في المسائل المجمع عليها أو القطعية. وهذا المعنى وإن كان صحيحاً إلا أنه يشوبه شيء من الإطلاق، وذلك بالنظر إلى المسائل أصولها وفروعها؛ فمنها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، والقاعدة توحى بأن المختلف فيه لا ينكر مطلقاً أي سواء كانت الأدلة متكافئة أو فيها ضعف من جانب دون جانب، وسواء كانت المسألة من مسائل أصول الدين، أو من فروعها، ومن ثم احتاجت هذه القاعدة إلى مزيد بيان وضبط لإزالة اللبس عن مدلولها العام الذي كساه ثوب الإجمال، وذلك بتفصيل أنواع الخلاف في الشريعة وما يدخله الاجتهاد منها وما لا اجتهاد فيه، وهو نوع من تحقيق المناط لضبط القاعدة وتوجيهها التوجيه الصحيح، كما سيأتي في المبحث الثاني.

4.2. المطلب الرابع: أدلة القاعدة

لم أعر على من ذكر لهذه القاعدة أدلة خاصة، ولكن يمكن الاستئناس بالأدلة التي وضعت لبيان مشروعيتها خلاف التنوع؛ لتضمنها عدم الإنكار والتشريب على المجتهدين في هذا النوع من الخلاف، وقد ذكر بعضاً منها ابن تيمية، كما يمكن الاستئناس ببعض أدلة القائلين بتصويب المجتهدين في المسائل الاجتهادية وهي في الآتي:

أما بالكتاب:

- 1- فبقوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَسْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَنَاقِينَ ﴾ [الحشر: 5] وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار فقطع قوم وترك آخرون⁽¹⁰⁾.
- 2- وقوله: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ [فهمتها شَيْمَنْ¹¹ وَكَلَّاءَ أَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا¹²] [الأنبياء: 78 - 79]، فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالعلم والحكم⁽¹¹⁾.
فآيات فيها إشارة إلى عدم الإنكار في المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد.
أما بالسنة:

- 1- فيما ثبت عن نافع، عن عبد الله، قال: «نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدا من الفريقين»⁽¹²⁾.
- فأقر النبي ﷺ يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة⁽¹³⁾.
- 2- قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»⁽¹⁴⁾⁽¹⁵⁾، فيستفاد من هذين الدليلين عدم الإنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية.

3. المبحث الثاني: أنواع الخلاف في الشريعة:

من أنواع الخلاف الحاصرة في الشريعة تقسيمه إلى نوعين لا ثالث لهما، وعنهما تتفرع المسائل والآثار والأحكام، ومن خلالهما يتخرج الخلاف السائغ وعدمه، وقد حصرهما ابن تيمية من خلال استقراءه لنصوص الشريعة في نوعين: اختلاف تنوع وتضاد، أتناولهما في المطلبين الآتيين:

3.1. المطلب الأول: اختلاف التنوع

3.1.1. الفرع الأول: ضابطه

هو الاختلاف الذي يتعدد فيه القول والرأي على وجه شرعي.

مثاله: القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله ﷺ وقال: «كلاكما محسن»⁽¹⁶⁾. ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان⁽¹⁷⁾، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال إن بعض أنواعه أفضل⁽¹⁸⁾.

قال الزركشي: وهكذا اختلاف القراء والمختار أن الكل مصيب، لصحة الكل عن النبي ﷺ وخلافهم إنما هو في الاختيار، ومن قرأ عن إمام لا يمنع القراءة الأخرى.

وممن صرح بأن الحق في القراءات كلها ابن فورك في كتابه في الأصول.

قال: وليست كالأحكام لأنها غير متضادة، وأحكام القراءات لا يجوز ورود العبارة بها معا في زمن واحد. ونظير قراءة "وما هو على الغيب بظنين" ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: 24]. نظير من قال: هو حلال، وقال الآخر: هو مثله، لا نظير من قال: هو حلال، وقال الآخر: هو حرام⁽¹⁹⁾.

3.1.2. الفرع الثاني: دليل مشروعيته

استدل على مشروعية اختلاف التنوع بالكتاب والسنة، وقد تقدمت في الأدلة المقررة للقاعدة

3.1.3. الفرع الثالث: حكمه:

أنه مشروع ويعد كل واحد من المختلفين مصيب فيه⁽²⁰⁾. كما أنه لا يوجب البراءة، ولا يكفر بسببه⁽²¹⁾.

3.2. المطلب الثاني: اختلاف التضاد

3.2.1. الفرع الأول: ضابطه:

هو القولان المتنافيان إما في الأصول وإما في الفروع⁽²²⁾.

بمعنى أنه تقابل القولين في المسائل العقدية الخبرية، أو مسائل الفقه.

3.2.2. الفرع الثاني: أنواعه

وهو نوعان:

النوع الأول: أن يكون المختلفون كلهم مذمومين.

وهم الذين اختلفوا بالتأويل وهم الذين نهانا الله سبحانه عن التشبه بهم في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران 105] وهم الذين تسود وجوههم يوم القيامة وهم الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ سَرَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِيَشَاقِقَ بِعِيدٍ﴾ [البقرة 176] فجعل المختلفين كلهم في شقاق بعيد؛ وهذا النوع هو الذي وصف الله أهله بالبغي وهو الذي يوجب الفرقة والاختلاف وفساد ذات البين ويوقع التحزب والتباين⁽²³⁾.

مثاله: الاختلاف في التوحيد⁽²⁴⁾.

حكمه: ذكر ابن السمعاني في قواطعه أن: "من خالف أصله كان كافرا وعلى المسلمين مفارقتة والتبرؤ منه وذلك لأن أدلة التوحيد كثيرة ظاهرة متواترة قد طبقت العالم وعم وجودها في كل مصنوع فلم يعذر أحد بالذهاب عنها"⁽²⁵⁾.

النوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم

فمن أصاب الحق فهو محمود.

ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوع عنه وهو محمود في اجتهاده معفو عن خطئه.

وإن أخطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم.

ومن هذا النوع المنقسم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَحَلَّ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة 253]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى 10]⁽²⁶⁾.

فظهر لنا من خلال النوعين أن ثمة خلافين في الشريعة: أحدهما سائغ لا يمكن أن ينكر وهو اختلاف التنوع وذلك لكونه من جنس المشروع فهو يشبه الخلاف اللفظي، ولا مشاحة في الخلاف فيه، لكونه داخلا في الأمر المشروع سواء كان إيجابا أو ندبا.

والثاني: غير سائغ وهو نوعان: نوع يلتحق بالمسائل القطعية والخلاف فيه مذموم ويلتحق بصاحبه الذم مطلقا.

ونوع مسائله ظنية لكنها ظاهرة فالمقصر فيها مذموم، فضلا عن تخطئته، والمجتهد غير المفرط فإنه لا يذم لكنه يخطأ في ذلك.

وفي هذا يقول ابن تيمية: فأما سائر وجوه الاختلاف كاختلاف التنوع والاختلاف الاعتباري واللفظي فأمره قريب وهو كثير أو غالب على الخلاف في المسائل الخبرية⁽²⁷⁾.

ونحوه ما ذكره الشيخ بكر أبو زيد في أن أحكام الشريعة تقوم على نوعين: نوع لا يقبل الخلاف أصلا

وهو ما يتعلق بالقطعيات، وأن الخلاف فيها مذموم مطلقاً، ونوع يقبل الخلاف وهو المسمى باختلاف التنوع.

قال رحمه الله: "جميع أحكام الشريعة تقوم على نوعين من الأحكام هما نعمتان من نعم الله على هذه الأمة المرحومة أمة الإسلام:

الأول: نوع لا يقبل الخلاف أصلاً، وهو نعمة الأسس الكبرى التي يلتقون عليها، وبينون عليها جامعتهما، مهما تناوت ديارهم وتنوعت أجناسهم، في مصادر الدين الأصلية وأصوله المليية، ويسميها بعضهم: "القطعيات"، فتوحيد الله والشهادتان وأركان الإسلام، ومعاهد الإيمان، وركن الإحسان، وأصول الشريعة المليية، وقواعدها الكلية، والضروريات الخمس التي تدور على المحافظة عليها أحكام الشريعة، والأخلاقيات والفضائل والمقدرات، وحجية الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، هي مسلمة لا شية فيها، فلا يتطرق إليها خلاف، ولا يحوم حولها اختلاف وهي أوعية رحبية تحوي جميع الفروع والجزئيات، وتصب فيها جميع المستجدات والوقاعات.

وأن جملة واسعة عن هذه التفريعات هي كذلك محل إجماع، ولا يعرف فيها خلاف بين علماء الإسلام.

وأن من محامد الشرع المطهر وجود اختلاف التنوع في بعض من هذه الجزئيات وهذا من رحمة الله بعباده، وتكثير أجور أمة محمد ﷺ، وبعث الشوق للثقل من صفة عبادة إلى صفة لها أخرى. وهذه المسلمات بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد الخروج عنه البتة.

فهي فوق مستوى الخلاف والجدل، فكل المسلمين يؤمنون بها ويدعونون لها، ويرجعون إليها، وتجمع بين المسلمين علماً، واعتقاداً، وعملاً، ملتقين على روح الاجتماع ونبد التفرق والنزاع.

وأن الخلاف في شيء منها: شقوة وعذاب، وفتنة وفساد، وكفر وضلال وعلى هذا تنزل الآيات والسنة الناهية عن الفرقة والاختلاف، وإثارة الخلاف المحرم المحروم من الصواب في جهاته الثلاث:

- 1- خلاف في ما لا يقبل الخلاف أصلاً من الأصول والكلليات.
- 2- وخلاف في محل إجماع وما لا يعرف فيه خلاف من الفروع والجزئيات. وهو مندرج في النوع قبله.

3- وخلاف يحمله التشهي...

فهذه الثلاثة لا تأتي بها الشريعة، وهي محل المروي في ذم الرأي وأنه عن واحد من الخلاف في هذه الجهات الثلاث يصدر أهل الأهواء وأهواؤهم، والمبتدعة - وبدعهم، وتنجم الفرق الضالة، وتنفصل عن الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة: جماعة المسلمين؛ لأنهم قدموا الهوى على الشرع، ومن هنا سمو بأهل الأهواء؛ لغلبته على عقولهم واشتهاره فيهم، فألت النسبة بين الرأيين المحمود والمذموم بعيدة

الملمتمس⁽²⁸⁾.

ويبقى لنا نوع آخر من الخلاف وهو ما تكافأت فيه الأدلة وتقاربت فيه المآخذ والمدارك فهل يسوغ فيه الخلاف أم لا؟ يوضح ذلك المبحث الآتي.

4. المبحث الثالث: أثر القاعدة في مسائل الخلاف الواقعة في الشريعة:

يظهر أثر القاعدة في المسائل الخلافية في الشريعة بقسميها أصول الدين وفروعه، وذلك من خلال عرض وفاق وخلاف العلماء في تصويب وتخطئة المجتهدين في هذه المسائل مما ينبنى عليه الإنكار وعدمه، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

4.1. المطلب الأول: الاجتهاد في أصول الدين

ذكر الأمدي أن مذهب الجمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد في العقلية مصيباً⁽²⁹⁾. وقالوا: إن من لم يصادف الحكم فهو آثم، وإن بالغ في النظر. سواء كان مدركه عقلياً كحدوث العالم وخلق الأفعال، أو شرعياً كعذاب القبر.

أما نفاة الإسلام كاليهود والنصارى، فهم مخطئون آثمون كافرون.

قالوا: ولا عبرة بمخالفة عمرو بن بحر الجاحظ، وعبيد الله بن الحسن العنبري فإنهما قالوا: إن المجتهد في العقلية لا يأثم، فمنهم من أطلق ذلك عنهما، ومنهم من قيده عنهما، فقال: بشرط الإسلام وهو أليق بهما⁽³⁰⁾.

فحاصل هذا القسم أن جمهور المسلمين، عدا الجاحظ والعنبري، على أن الحق واحد غير متعدد وأن المصيب من المجتهدين واحد، مع تأييم المخطئ.

4.2. المطلب الثاني: الاجتهاد في فروع الدين

وهي التي ليست أصلاً من أصول الشرع المجمع عليه، ولها حالتان.

الحالة الأولى: أن يكون في تلك الجزئية نص قاطع فالمصيب فيها واحد بالاتفاق⁽³¹⁾

الحالة الثانية: أن لا يكون فيها نص قاطع⁽³²⁾.

وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد.

اختلف العلماء في حكم أقوال هؤلاء المجتهدين وذكر ذلك في ما يسوغ فيه الاجتهاد من المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار⁽³³⁾.

وخلاصة التقسيمين: أن الاجتهاد في مسائل أصول الدين لا يسوغ، لكونها قطعية والمخالف فيها يخطأ ويؤثم، وينبنى عليه وجوب الإنكار على المخالف وعليه فجزئيات مثل هذه المسائل لا يندرج تحت قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف".

أما مسائل فروع الدين فيفترق بين مسائلها القطعية ومسائلها الظنية، فما ورد قطعاً لا يسوغ الاجتهاد فيه وعليه فجزئيات مثل هذه المسائل لا يندرج تحت القاعدة أيضاً.

أما ما وردت فيه الأدلة ظنية وكانت متكافئة المأخذ فيسوغ الاجتهاد فيه، وينبغي على ذلك عدم جواز الإنكار على المخالف وعليه فجزئيات مثل هذه المسائل يندرج تحت القاعدة .

فحصل من خلال هذا التقسيم أن المسائل التي ينكر فيها على المخالف هي مسائل أصول الدين، والمسائل المقطوع بها من فروع الدين وهي خارجة عن القاعدة بحسب مفهوم ما ورد من كلام الأصوليين، غير أن المسائل التي لا ينكر فيها هي المسائل الخلافية الاجتهادية، وهي داخلة تحت قاعدة الباب.

لكن قبل الانفصال عن هذا المبحث، ينبغي التنبيه إلى أمر مهم في التقسيم السابق؛ إذ أن إطلاق التأميم في مسائل أصول الدين لكونها قطعية فيه نظر، وذلك لوجود بعض المسائل العقدية التي فيها نوع اجتهاد اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم كتعذيب الميت ببكاء أهله عليه، وكرؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج، وغير ذلك، فهذا من الاجتهاد السائغ في أصول الدين لقوة المدرك في المسألة، فلا ينكر في مثل هذه المسائل؛ وعليه فهي مندرجة تحت عموم القاعدة.

وضمن هذا يقول الزركشي: "وأما جمهور الأمة فقد قالوا: إن هذه المسائل منها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، ومنها ما ليس كذلك.

والتي لا يسوغ فيها الاجتهاد وهي التي أدلتها قاطعة فيها، فإننا نعلم بالضرورة أنها من دين النبي - عليه الصلاة والسلام - كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنى والخمر، والمخطئ في هذا كافر لتكذيبه الله تعالى ورسوله.

ومنها ما ليس كذلك، كجواز بيع الحصا، وتحريم الخنزير والمخيط في هذه آثم غير كافر.

وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها، كوجوب الزكاة في مال الصبي، ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة ويرجع فيها إلى الاجتهاد، فليس بآثم⁽³⁴⁾.

قال ابن السمعاني: ويشبه أن يكون سبب غموضها امتحان من الله لعباده، ليتفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11] ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 76] (35).

وقال ابن تيمية: كما أن من المسائل العلمية الاعتقادية ما يسوغ فيه الاجتهاد كما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم في مسألة سماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت⁽³⁶⁾.

وقال أيضا: إن الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قطعية معلومة مثل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الظاهر؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام وتحريم الزنا والخمر والربا: إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغا يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطا في جنب الله وتعديا لحدود الله: فلا ريب أنه مخطئ آثم وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة فإن الله أقام حجته على خلقه بالرسول الذين بعثهم إليهم مبشرين ومنذرين ﴿لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165] (37).

وقال في المسائل الطنية المتكافئة المآخذ: وأما إذا كان في الفعل والحادثة والمسألة العملية نص لا يتمكن المكلف من معرفته ومعرفة دلالاته؛ مثل أن يكون الحديث النبوي الوارد فيها عند شخص لم يعلم به المجتهد ولم يشعر بما يدل عليه؛ أو تكون دلالاته خفية لا يقدر المجتهد على فهمها؛ أو لم يكن فيها نص بحال فهذا مورد نزاع (38).

وقال أيضا: وأما ما يشبه ذلك من وجه دون وجه؛ فهو: ما تنازعا فيه مما أقروا عليه وساغ لهم العمل به من اجتهاد العلماء والمشايخ والأمراء والملوك كاجتهاد الصحابة في قطع اللينة وتركها: واجتهادهم في صلاة العصر لما بعثهم النبي ﷺ إلى بني قريظة وأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة فصلى قوم في الطريق في الوقت وقالوا: إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة. وأخرها قوم إلى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكا بظاهر لفظ العموم فلم يعنف النبي ﷺ واحدة من الطائفتين وقال ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر".

وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعا فيها؛ على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم.

وتنازعا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة (39).

فحاصل أنواع المسائل الخلافية في الشريعة على نحو ما تقدم من مناصيص العلماء ثلاثة: مسائل قطعية في أصول الدين وفروعه، ينكر على المخالف فيها، فلا تندرج تحت القاعدة. مسائل ظنية الخلاف فيها تنوع لدخولها تحت أصل واحد يتضمن الشرعية، فلا ينكر على المخالف فيها، وتندرج تحت القاعدة.

مسائل في أصول الدين وفروعه، الأدلة فيها قوية والأقوال متكافئة، والاجتهاد فيها سائغ، فلا يمكن الإنكار على المخالف لقوة مدركه، فتندرج تحت القاعدة.

ويعد هذا المبحث كالمقدمة للمبحث الآتي في الخلاف في عمل الفقهاء بالقاعدة .

5. المبحث الرابع: الخلاف في قاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف"

تقدم أن هذه المسألة تنبني على الخلاف في مسألة التصويب والتخطفة؛ حيث إن الفقهاء اختلفوا في المقصود من المسائل التي ينكر فيها على المخالف بين موسع ومضيق، أذكرها مع أدلتها فيما يأتي:

1.5. المذهب الأول: أنه لا إنكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد ما لم يكن ثابتا صحيحا من الكتاب أو السنة أو إجماع،⁽⁴⁰⁾.

وهو قول جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة⁽⁴¹⁾، وبه قال النووي، وابن تيمية، وابن القيم⁽⁴²⁾.

وهو مقتضى قول من يرى بأن الحق واحد، وأن المصيب من المجتهدين واحد مع عدم تأييم المخطئ، وكذلك هو مقتضى قول المصوبة.

قال النووي: "لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم -رضي الله عنهم أجمعين - ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا"⁽⁴³⁾.

وقال السعد التفتازاني: "ليس لمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موضع الخلاف؛ إذ كل مجتهد مصيب في الفروع عندنا، ومن قال: إن المصيب واحد، فهو غير متعين عنده"⁽⁴⁴⁾.

وقال ابن رجب الحنبلي: "والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا، واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف، وإن كان ذريعة إلى محذور متفق عليه، كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، فإنه ذريعة إلى الزنا"⁽⁴⁵⁾.

غير أنه ينبغي التنبيه على أن المقصود بالإنكار في هذا المذهب هو عدم التأييم أو التضليل أو التبديع، وكذلك لاحتمال كون قول المخالف صوابا، أما الإنكار من حيث بيان الخطأ وضعف قول الخصم فيفترق المخطئة عن المصوبة، فالمخطئة ينكرون على المخالف ببيان ضعف دليله، والمصوبة لا يفعلون ذلك.
الأدلة:

استدلوا على المعنى المقصود بالقاعدة من الكتاب والسنة.

أما من الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، قالوا: "فاقتضى ذلك نهى الإنسان عن أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان، وأن لا يقول في الناس من السوء ما لا يعلم صحته، ودل على أنه إذا أخبر عن غير علم فهو آثم في خبره، كذبا كان خبره أو صدقا؛ لأنه قائل بغير علم، وقد نهاه الله عن ذلك"⁽⁴⁶⁾.

أما من السنة: فبحديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ-: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟"، قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول الله -ﷺ-، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله -ﷺ-، ولا في كتاب الله؟"، قال: أجتهد رأيي ولا ألو، فضرب رسول الله -ﷺ- صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله" (47)، ووجهه أن فيه دليلاً على جواز الاجتهاد بالرأى والعمل بالقياس فيما لا نص فيه (48).

ولأنه لا دليل في المسألة ولو قلنا المصيب واحد (49).

2.5. المذهب الثاني: أنه ينكر على المخطئ في المسائل الفرعية مطلقاً.

وهو مقتضى قول بشر المريسي لقوله بالتأثير لمن أخطأ في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد (50).
وخلاصة الكلام في المسألة أن العلماء اتفقوا في الإنكار على من خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً، ويضاف إليه ما كان الخلاف فيه ضعيفاً كما تقدم عن ابن رجب الحنبلي، وابن تيمية.
أما المسائل الخلافية الاجتهادية؛ فهي نوعان:

النوع الأول: مسائل قوية المدرك، فالجمهور من المخطئة والمصوبة على أنه لا إنكار فيها ما عدا خلافاً شاذاً عند بشر المريسي كما تقدم.

لكن يمكن الإنكار فيها من باب بيان ضعفها عند المخطئة.

قال ابن تيمية: إن لم يكن مخالفاً لنص أو إجماع؛ فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء (51).

النوع الثاني: مسائل ذات اختلاف التنوع المشروع فهذه لا إنكار فيها من باب أولى؛ لتعدد الصواب فيها.

6. المبحث الخامس: تطبيقات قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف

يتخرج من القاعدة حالتان، الأولى تتعلق بالمسائل التي لا ينكر فيها على المخالف، والثانية المسائل التي ينكر فيها على المخالف، أتناولهما في المطلبين الآتيين:

6.1. المطلب الأول: ما لا إنكار فيه من المسائل

وهو المستفاد من نص القاعدة ومنطوقها. ويشمل نوعين من المسائل:

6.1.1. الفرع الأول: مسائل اختلاف التنوع

وقد تقدم أنه عبارة عن الاختلاف الذي يتعدد فيه القول والرأى على وجه شرعي.
ومن أمثلته: القراءات التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم، والاختلاف في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنائز، مع أن الاختلاف فيها لا

ينافي الأفضلية.

فهذه المسائل تشبه الخلاف اللفظي وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد، وكل المجتهدين مصيبون فيها.
6. 1. 2. الفرع الثاني: المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد مع تكافؤ المدارك من المسائل العلمية، والعملية.

ومن الأمثلة التي لا ينكر فيها على المخالف في مسائل الخلاف المعبر:
 ما تنازع فيه من المسائل الفقهية الظنية وهي مسألة البسمة في عدها آية من القرآن؛ حيث اختلف فيها فقهاء المذاهب على أربعة أقوال بعدما اتفقوا على ثبوتها خطأً في أوائل السور حيث جاءت وفق الرسم العثماني، وعلى أنها بعض آية من القرآن في سورة النمل، وأنها ليست من سورة التوبة⁽⁵²⁾.
 وحاصل الأقوال:

القول الأول: ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها، وهو قول الإمام مالك رحمه الله وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وبعض الحنفية، وهو قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد⁽⁵³⁾.
 القول الثاني: كونها آية من كل سورة. وهو قول الجمهور وهو قول عبد الله ابن المبارك و الرواية الصحيحة عن الإمام الشافعي ونصره الغزالي والآمدي⁽⁵⁴⁾.
 والقول الثالث: أنها آية من الفاتحة دون غيرها.

وهو رواية عن الإمام الشافعي وطائفة من المكيين والبصريين وهي رواية عن الإمام أحمد⁽⁵⁵⁾
 والرابع: أنها آية منفردة أنزلت للفصل بين السور⁽⁵⁶⁾.
 وبه قال محمد بن الحسن وهو اختيار أبي بكر الرازي من الحنفية، ونصره ابن تيمية⁽⁵⁷⁾.
 وسبب الخلاف في البسمة: يرجع إلى تردد ثبوتها بين طريق الأحاد والتواتر، وكذلك كونها ثابتة بالرسم العثماني أو لا، وكذلك في صحة الأحاديث القاضية بكونها آية أولاً، ومدار ذلك كله راجع إلى توفر شروط القراءة المتواترة وعدمه⁽⁵⁸⁾.

هذا، وقد نبه الأصوليون والفقهاء على كون هذه المسألة من مسائل الخلاف التي يسوغ فيها الاجتهاد لقوة المدارك والمآخذ فيها.

فقال الفتوحى: ولا يكفر من قال إنها ليست من القرآن، ولا يكفر من قال إنها ليست من الفاتحة، ولا من خالف في ذلك، ولأنها ليست من القرآن القطعي، بل من الحكمي، وهو الأصح للشافعية، بناء على أنها هل هي قرآن على سبيل القطع، كسائر القرآن، أو على سبيل الحكم، لاختلاف العلماء فيها.
 وقد حكى النووي: "أنه لا يكفر النافي بأنها قرآن إجماعاً"⁽⁵⁹⁾.

وقال ابن تيمية: ومع هذا فالنزاع فيها من مسائل الاجتهاد فمن قال: هي من القرآن حيث كتبت أو قال: ليست هي من القرآن إلا في سورة النمل كان قوله من الأقوال التي ساغ فيها الاجتهاد⁽⁶⁰⁾.

2.6. المطلب الثاني: ما يجب إنكاره

وهو ما استفيد من دليل الخطاب من القاعدة، ويشمل الإنكار على من خالف في المسائل المتفق عليها.

وحاصل المفهوم المخالف للقاعدة: الإنكار في القول والعمل المخالفين لنص أو إجماع، مع ضمنية النص الظاهر غير المحتمل، وبيانها في الآتي:

2.6.1. الفرع الأول: الإنكار على من خالف نصاً أو إجماعاً

وهو قسمان:

القسم الأول: الخلاف القولي

سواء كان القول بالحكم أو الفتوى إذا خالف سنة أو إجماعاً قديماً. وهذا متفق عليه بين العلماء. مثاله: نقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

القسم الثاني: الخلاف العملي

إن كان العمل على خلاف سنة أو إجماع فيجب إنكاره بحسب درجات الإنكار. وهو من التفق عليه. ومثاله: شرب النبيذ المختلف فيه.

2.6.2. الفرع الثاني: الإنكار على من خالف نصاً ظاهراً غير محتمل

وهي المسائل التي ثبتت بالنص الصحيح ولا احتمال في مدلولها. وهي مبنية على أخبار الأحاد الصحيحة التي نصها يكون ظاهراً غير محتمل، ومن علامتها أن جمهور العلماء ينكرون فيها على المخالف.

قال ابن القيم: وليس في قول العالم: "إن هذه المسألة قطعية أو يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير...ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها"⁽⁶¹⁾.

وأيضاً فقد ذكر السيوطي نحو هذا وجعله مما استثني فقال في الأشباه والنظائر قاعدة: " لا ينكر المختلف فيه ولكن ينكر المجتمع عليه ". إنه يستثنى منها صور ينكر فيها المختلف فيه:

إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ، ومن ثم وجب الحد على المرتتهن بوطء الأمة المرهونة ولم ينظر للخلاف الشاذ في ذلك.

الثانية: أن يترافع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق، كالزواج المسلم يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر بالرغم من وجود خلاف في حقه بمنعها وعدمه⁽⁶²⁾.

فهذا فيه دلالة أيضا على أن المأخذ الضعيف في المسائل المختلف فيها لا يعتد به .
ومن الأمثلة التي ينكر فيها على المخالف فيما كان النص فيه ظاهرا غير محتمل:
أن الحامل تعتد بوضع الحمل .
ومنها: أن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول .
ومنها: أن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام .
ومنها: أن المسلم لا يقتل بكافر .
ومنها: أن المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا .
وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق .
ومنها: أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة .
ومنها: أن المصراة يرد معها عوض اللبن صاعا من تمر .
ومنها: أن القضاء جائز بشاهد ويمين⁽⁶³⁾

وهي كثيرة جدا، وبها أخذ جماهير العلماء، ومعظم الأعداء للعلماء يكون على هذه وكذا في المتفق عليه من المسائل.

7. المبحث السادس: الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"

بعد عرض ما يتعلق من المباحث المتعلقة بقاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف" مع ضبطها وتقييدها، يمكن أن نجري بعض الفروق بينها وبين قاعدة "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، وقبل بيان ذلك نوضح مفهوم هذه القاعدة ومجالها.

المعنى العام لقاعدة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد

قيل في معناها: ليس لأحد أن ينكر على مجتهد، أو مقلد، فيما يسوغ فيه الاجتهاد ولو قلنا المصيب واحد لعدم القطع بعينه⁽⁶⁴⁾.

ونحوه، هي: المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه⁽⁶⁵⁾.

وقد فرق بين القاعدتين كل من ابن تيمية وتلميذه البار ابن القيم رحمهما الله تعالى.

فقال ابن تيمية: وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها، مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام⁽⁶⁶⁾.

وقال ابن القيم: وقولهم: "إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح... وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس

لهم تحقيق في العلم، والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها -إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخبفاء الأدلة فيها⁽⁶⁷⁾.

فحصل أن ثمة فرقا بين القاعدتين؛ فقاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف" أعم من قاعدة "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، إذ أن القاعدة الأولى تشمل المسائل القوية المأخذ وكذلك الضعيفة حيث استفيد من مفهومها الإنكار على من خالف في المسائل المتفق عليها فقط من نص قطعي أو إجماع قطعي ولا ينكر على من خالف نصا ظاهرا غير قابل للتأويل ويكون فيها مأخذ المخالف ضعيفا، بينما القاعدة الثانية تشمل المسائل التي مداركها قوية ويسوغ فيها الاجتهاد، دون المسائل التي ظهر فيها ضعف نظر المخالف ومجانبته للصواب.

وعليه فيظهر دقة القاعدة الثانية؛ وهي: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد" وانضباطها وعدم إجمالها، لذلك ينبغي تقييد القاعدة الأولى بالمسائل الاجتهادية، فيقال: "لا إنكار في مسائل الخلاف الاجتهادية" دفعا للبس ودفعا للجناية على نصوص الشريعة الظاهرة، وسدا لباب الذريعة حتى لا يؤتى بالأقوال والمذاهب المرجوحة فيعارض بها أدلة الشريعة الصحيحة الصريحة.

8. المبحث السابع: أعذار المجتهدين وأسباب اختلافهم

يشتمل هذا المبحث على مطلبين؛ الأول خاص بأعذار المجتهدين فيما أخطأوا فيه من مسائل في أصول الدين أو فروعها، والثاني في الأسباب الداعية إلى اختلافهم.

8.1. المطلب الأول: أعذار العلماء في مخالفة الأدلة الشرعية

لا يخفى أن للعالم المجتهد المعتمد عذر في ترك الحديث والعمل بخلافه، وفي مقابلته يوجد واجب تجاه غيره في التعامل مع خطئه، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين.

8.1.1. الفرع الأول: مجموع أعذار العلماء في مخالفة الأدلة الشرعية

وهي كثيرة ومرجعها إلى ثلاثة أعذار رئيسة:

أحدها: عدم اعتقاد العالم أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ⁽⁶⁸⁾.

وتعليل ذلك: أن من الأمور التي اتفق عليها بين علماء الأمة وجوب اتباع الكتاب والسنة، وأن العصمة مختصة بالرسول ﷺ، كما أنه لا يمكن لأحد من المجتهدين المعتمدين تعمد ترك السنة والعمل بخلاف الحديث الصحيح، قالوا: فإن وجدت المخالفة فلا بد لهم من عذر في ذلك.

قال ابن تيمية: "ليس أحد من الأئمة -المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً- يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ

في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه " (69).

وقال أيضاً: "في كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، وبيان ذلك فيما يلي:

1- أن العالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر، أم لا.

2- أننا إن جوزنا ذلك؛ فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم؛ إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك.

3- أنه لو كان العمل بهذا التجويز جائزاً، لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض: أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: 134]، وقال سبحانه: ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء: 59].

4- أنه ليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس " (70).

8. 1. 2. الفرع الثاني: الواجب تجاه العالم المخالف للدليل

ويظهر ذلك من حيث الآثار المترتبة على اجتهاد العالم ثم يتبين خطؤه، ويعرف ذلك بأمور:

1- أنه إذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم؛ فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء يعاقب؛ لكونه حلل الحرام، أو حرم الحلال؛ أو حكم بغير ما أنزل الله.

2- كذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل: من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك؛ فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا، أو فعله، داخل في هذا الوعيد.

قال ابن تيمية: وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً، إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد، مثل المريسي وأضرابه: أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه، وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم؛ أو بتمكنه من العلم بالتحريم؛ فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها، لم يأنم، ولم يحد، وإن لم يستند في

استحلاله إلى دليل شرعي.

فمن لم يبلغه الحديث المحرم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي، أولى أن يكون معذورا.
3-ولهذا كان هذا المجتهد مأجورا محمودا لأجل اجتهاده.. وخطؤه مغفور له؛ لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام، إما متعذر أو متعسر، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185] ⁽⁷¹⁾.

هذا حاصل معاذير المجتهدين والواجب في حقنا تجاههم؛ فليس كل من وقع في الخطأ يترتب الإثم عليه، وكذلك التفسيق والتكفير؛ إذ ينبغي معرفة نوع المسألة، ومعرفة مدى تحقق الشروط وانتفاء الموانع الموجبة لإثبات الأحكام على المجتهدين، ومن ثم ظهرت ضرورة هذا المبحث إذ معرفة ما يعرض للمجتهد من خطأ لا بد له من دافع، لما علم أن العلماء المجتهدين المعترين مهما كانت مراتبهم فإنهم لا يتعمدون مخالفة الكتاب والسنة.

8.2. المطلب الثاني: أسباب اختلاف العلماء

وهي على قسمين: أسباب في الخلاف عامة، وأخرى مختصة بالشريعة:

8.2.1. الفرع الأول: أسباب الاختلاف العامة

ذكرها صديق بن حسن القنوجي، وكلامه كان بشأن الاختلاف مطلقا، لا بشأن الاختلافات الفقهية، فتناول أسباب الاختلاف في الاعتقادات والمذاهب والملل والنحل والأديان.
ومن الأسباب المقبولة التي ذكرها:

1 - اختلاف الطبائع في البيئات والبلاد والعادات والأمزجة.

2 - اختلاف حال البلدان تطورا ورقيا، من أُمم زراعية، أو صناعية، أو متأخرة في سائر المجالات.

3- توجه العناية الإلهية بإرسال رسل مبشرين ومنذرين، وقد كانوا في أقطار متباعدة، وكان بينهم أزمنة وقرون ممتدة، وكانوا متعبدين بشرائع متنوعة ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [البقرة: 213].

4 - التأثير بمن كان له نوع نفوذ على عقليات الناس، سواء كان من الأذكياء أو الحكماء أو الأولياء

الصلحاء، أو الرؤساء، على حسب ما بلغته تلك العقول من التأثير بذلك.

5- اختلاف الناس فيما خلقوا عليه، وما يوجد بينهم من فروق، في الفهم والذكاء، والشجاعة والليوننة

وغيرها.

6- اختلاف أحوال الشيء في نفسه، فقد يكون الشيء علة تامة لشيء، ناقصة لشيء، مستقلة أو لا،

وقريبة أو لا، كافية أو لا، أو يكون له عدة علل، ... مما يترتب عليه وقوع الاختلاف بحسب نظر الإنسان.

7- اختلاف التعبيرات عن الشيء الواحد، أو الصورة الواحدة، فقد ينظر إليها أحد الأشخاص من زاوية معينة، وينظر إليها الآخر من زاوية غير تلك، فيعبر كل منهما عن رؤيته، فتختلف العبارات، وتكثر المصطلحات والاختلافات.

8- اختلاف اللاحقين في فهم كلام السابقين، وهذا قد يعود إلى الفروق بين الأفراد أنفسهم في الفهم والإدراك، أو إلى الكلام نفسه، بسبب ما فيه من دلالات غير صريحة ولا واضحة، مما هي مثار الاختلاف في التفسير والفهم⁽⁷²⁾.

8.2.2. الفرع الثاني: أسباب الاختلاف في الشريعة

أول من تحدث بوضوح عن ذلك ابن حزم الظاهري في كتابه الإحكام في أصول الأحكام، وقد لخص أسباب الخلاف في عشرة نقاط، تعتبر أصولاً ترجع إليها كل الأسباب الفرعية. ثم تبعه بعد ذلك ابن السيد البطليوسي، فأفرد المسألة بكتاب مستقل، وإن تحدث فيه عن أسباب الخلاف عموماً في الفقه وأصول الدين وغيرهما.

ثم جاء بعد هؤلاء الشاطبي وابن جزري وغيرهما. ولم يظهر التأليف في هذه القضية عند المشاركة إلا في القرن الثامن على يد ابن تيمية، في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام⁽⁷³⁾.

ويمكن إرجاع سبب الاختلاف إما إلى الدليل نفسه، وإما إلى القواعد الأصولية المتعلقة به، وبينها اختصاراً في الآتي:

أولاً: أسباب الخلاف الراجع إلى الدليل

وهي كثيرة وأهمها ما يأتي:

1- عدم بلوغ الحديث الفقيه⁽⁷⁴⁾. وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث⁽⁷⁵⁾.

قال ابن جزري الكلبي: وأكثر ما يجيء في الأخبار لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث فيقضي به، وبعضهم لا يبلغه فيقضي بخلافه، فينبغي للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث وروايته لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية، ولذلك كثرت مخالفة أبي حنيفة رحمه الله للحديث لقلة روايته له فرجع إلى القياس، بخلاف أحمد بن حنبل فإنه كان متسع الرواية للحديث فاعتمد عليه وترك القياس، وأما مالك والشافعي فإنهما أخذوا بالطرفين، وقد قال الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"⁽⁷⁶⁾.

2- بلوغه الحديث مع عدم ثبوته وصحته عنده⁽⁷⁷⁾.

3- اعتقاده ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره⁽⁷⁸⁾.

- 4- اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره⁽⁷⁹⁾..
- 5- بلوغ الحديث وثبوته عنده مع نسيانه. وهذا يرد في الكتاب والسنة، مثل الحديث المشهور: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه⁽⁸⁰⁾.
- وفي رواية النسائي: فقال: اتق الله يا عمار فقال يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره قال: ولكن نوليك من ذلك ما توليت⁽⁸¹⁾.
- فهذه سنة شهدها عمر رضي الله عنه ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها وذكره عمار رضي الله عنه فلم يذكر. وهو لم يكذب عمارا، بل أمره أن يحدث به⁽⁸²⁾.
- 6- ألا يبلغ العالم الخبر فيفتي فيه بنص آخر بلغه. كما قال عمر في خبر الاستئذان: «خفي علي هذا من رسول الله ﷺ ألهاني الصفق بالأسواق»⁽⁸³⁾ ⁽⁸⁴⁾.
- 7- أن يقع في نفسه أن راوي الخبر لم يحفظ وأنه وهم. مثاله:
- أ- فعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس، فقد حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفا من حصي، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: 1]⁽⁸⁵⁾
- ب- فعل عائشة في خبر الميت يعذب بكاء أهله.
- فعن هشام، عن أبيه، قال: ذكر عند عائشة، أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ «إن الميت يعذب في قبره بكاء أهله عليه» فقالت: وهل، إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه، وإن أهله ليلكون عليه الآن».
- ج- وما ثبت عنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قام على القليب يوم بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال «إنهم ليسمعون ما أقول» وقد وهل، إنما قال: «إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق» ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: 80] ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: 22] يقول: حين تبوءوا مقاعدهم من النار⁽⁸⁶⁾.
- قال ابن حزم: وهذا ظن لا معنى له إن أطلق بطلت الأخبار كلها وإن خص به مكان دون مكان كانت

تحكما بالباطل⁽⁸⁷⁾

8- أن يقع في نفسه أنه منسوخ: كما ظن ابن عمر في آية نكاح الكتائب⁽⁸⁸⁾.

ثانيا: أسباب الخلاف الراجع إلى القواعد الأصولية وهي كثيرة ومتنوعة.

1- الاختلاف في العلم بدلالة الحديث وعدمه⁽⁸⁹⁾.

2- في وقوع الاشتراك في الألفاظ والمعاني⁽⁹⁰⁾. والاشترك في الألفاظ، سواء كانت مفردة أو مركبة⁽⁹¹⁾.

مثال الاشتراك في اللفظ المفرد: لفظ القرء الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض، في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: الآية 228] فحملها مالك والشافعي على الإطهار وأبو حنيفة على الحيض لاشتراك اللفظ بين المعنيين.

وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب؟

ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو على الكراهية؟⁽⁹²⁾

وكما حمل جماعة من الصحابة قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: 43] على اليد إلى الإبط⁽⁹³⁾.

ومثال الاشتراك في اللفظ المركب: قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: 5] فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف⁽⁹⁴⁾.

3- تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز⁽⁹⁵⁾. مثاله:

أ- حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر "الخيط الأبيض والخيط الأسود" على الحبل⁽⁹⁶⁾.

ب- قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»⁽⁹⁷⁾.

قال الشافعية: لا صيام صحيح الصيام المفترض تنتفي بانتفاء نية الليل.

وقالت الحنفية: لا صيام كامل، فعدلوا إلى المجاز⁽⁹⁸⁾.

4- خفاء دلالة النص⁽⁹⁹⁾.

5- اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا وبين الذي قبله، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة.

والثاني عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك

الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، أو أن المفهوم ليس بحجة، وغير ذلك⁽¹⁰⁰⁾.

مثاله: الاختلاف في الكلام مضمر، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: الآية 184]، فإن الجمهور على إضمار "فأفطر" خلافا للظاهرية⁽¹⁰¹⁾.

6- الاختلاف في أوجه الإعراب. ومن ذلك اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية⁽¹⁰²⁾.

مثاله:

أ- اختلافهم في قوله ﷺ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»⁽¹⁰³⁾، فبعضهم جعل الأكل مصدرا مضافا إلى المفعول، فحرم أكل السباع.

وبعضهم جعله مضافا إلى الفاعل بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلِ السَّبُعُ﴾ [المائدة: الآية 3] فأجاز أكل السباع⁽¹⁰⁴⁾.

ب- اختلافهم في دلالة "أو" في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33].

قال مالك رحمه الله: "أو للتخيير فيفعل السلطان بقاطع الطريق - ما يراه من هذه الأمور"⁽¹⁰⁵⁾.

وقال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله: للتفصيل والتقسيم؛ فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب وقتل ومن قتل ولم يأخذ قتل ومن أخذ ولم يقتل، قطع⁽¹⁰⁶⁾.

7- في اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث⁽¹⁰⁷⁾. كقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»⁽¹⁰⁸⁾، روي بالرفع فأخذ به مالك والشافعي، وبالنصب فأخذ به أبو حنيفة⁽¹⁰⁹⁾.

8- في تردد اللفظ بين الخصوص والعموم⁽¹¹⁰⁾، كالاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: الآية 23] يحمل على الزوجات والمملوكات أو على الزوجات خاصة⁽¹¹¹⁾.

9- في تردد اللفظ بين كونه عاما أريد به خاص، أو خاصا يراد به العام، أو عاما يراد به العام، أو خاصا يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون⁽¹¹²⁾.

مثال تردد اللفظ بين أن يكون عاما يراد به الخاص، أو عاما يراد به العام

النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، وعامة الفقهاء على أن ذلك غير جائز؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إذا كان في العساكر المأمونة.

والسبب في اختلافهم هل النهي عام أريد به العام؟ أو عام أريد به الخاص؟⁽¹¹³⁾

ومثال تردد اللفظ بين خاص أريد به الخاص وخاص أريد به العام، وهو القياس.

اختلافهم في الأصناف الربوية الستة المنصوص عليها.
فقال قوم منهم أهل الظاهر: إنما يمتنع التفاضل في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط، وأن ما عداها لا يمتنع في الصنف الواحد، منها التفاضل...
فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص.
وأما الجمهور من فقهاء الأمصار، فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام، واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف⁽¹¹⁴⁾.
10- ومن الأسباب: إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة⁽¹¹⁵⁾. مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة⁽¹¹⁶⁾.

11- ومنها: أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان لعله ظنها بغير برهان⁽¹¹⁷⁾.
مثاله: تأويل الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان بن سلمة لما أسلم على عشرة نسوة: « أمسك أربعا وفارق سائرهن »⁽¹¹⁸⁾ على أن معنى الإمساك ابتداء نكاح أربع منهن. وهو تأويل بعيد؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن غيره تجديد نكاح مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين⁽¹¹⁹⁾.
12- ومنها: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه؛ أو نسخه؛ أو تأويله إن كان قابلا للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع⁽¹²⁰⁾.
13- وكذلك معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضا؛ أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا.

مثاله: معارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا، لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردوا حديث "الشاهد واليمين"⁽¹²¹⁾، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك، فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم.
ومن ذلك: دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص، كتقييد المطلق بنسخ، وأن تخصيص العام بنسخ.
وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر.

كمخالفة أحاديث "خيار المجلس" بناء على هذا الأصل⁽¹²²⁾، وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر.
إلى غير ذلك من أنواع المعارضات سواء كان المعارض مصيبا أو مخطئا⁽¹²³⁾.

14- ومنها: الاختلاف في نوع الدليل، هل يحتج به أم لا؟

فهذا السبب أوجب كثيرا من الخلاف، وذلك كعمل أهل المدينة وهو حجة عند مالك فعمل بمقتضاه، وليس حجة عند غيره فلم يعملوا به، كالقياس وهو حجة عند الجمهور فعملوا به. وليس حجة عند الظاهرية فلم يعملوا به⁽¹²⁴⁾.

15- وأيضا: الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة⁽¹²⁵⁾.

16 - ومن الأسباب المهمة في الخلاف: التعارض الظاهري بين الأدلة⁽¹²⁶⁾.

وهو أغلب أسباب الخلاف⁽¹²⁷⁾.

وذلك في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض. وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات. أو تعارض القياسات أنفسها. أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة: كمعارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس⁽¹²⁸⁾.

قال ابن حزم: فهذه ظنون توجب الاختلاف الذي سبق في علم الله عز وجل أنه سيكون⁽¹²⁹⁾.

والحاصل أن هذه الأسباب موجبة لإعذار العلماء في مخالفة النصوص الشرعية.

9. المبحث الثامن: أثر هذه القاعدة على بعض القواعد الأصولية الاجتهادية

9.1. المطلب الأول: أثر هذه القاعدة على قاعدة: "لا اجتهاد مع النص"

القاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته⁽¹³⁰⁾. ولا يخفى أن استخراج الحكم الشرعي له طرق منها النص غير المحتمل، ويقابله الاجتهاد وله طرقه أيضا ويحصل بواسطة إعمال الفكر والعقل من أجل الكشف عن الحكم الشرعي، ولا يخفى أن النص القاطع الذي مصدره الوحي أولى من جميع أنواع الاجتهادات الظنية العقلية، كالقياس وأنواع الاستدلالات الأخرى.

ومن ثم يظهر أن هذه القاعدة مخصصة لعموم قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف"؛ لأنه لا اعتبار ولا اعتداد لخلاف مصادم للنص.

ويمكن حمل معظم الاجتهادات التي خالف فيها الأئمة الأربعة وغيرهم نصوص الوحي على عدم ورود الحديث لديهم؛ لأن مناصبهم تدل على هذه القاعدة كقول الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، إذ لا يتصور منهم ترك الحديث الصحيح لرأيهم.

9.2. المطلب الثاني: أثر هذه القاعدة على قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"

من العلماء من يذكرها ضمن القواعد الفقهية⁽¹³¹⁾. وقد جعلها ابن السبكي متفرعة عن قاعدة الاحتياط⁽¹³²⁾. وجعلها الزركشي من فروع مسألة التصويب والتخطئة⁽¹³³⁾. وهي من القواعد التي لها علاقة لصيقة بقاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف.

ومعنى الخروج من الخلاف: هو الاختلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، ومراعاته بترك قول المذهب، والأخذ بالمذهب الآخر، فإنه مستحب ويندب لأنه فيه عوناً على الجماعة وعدم التفرق⁽¹³⁴⁾.

ومعناه أيضاً: أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه، وذلك أولى وأفضل⁽¹³⁵⁾.

والجمهور على القول بقاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"، خلافاً لابن أبي هريرة، وجعلوا لها شروطاً، وهي:

الأول: ألا يوقع في خلاف آخر⁽¹³⁶⁾.

الثاني: ألا يخالف سنة ثابتة⁽¹³⁷⁾.

وهذان الشرطان متفق عليهما بين الفقهاء⁽¹³⁸⁾.

الثالث: أن يقوى مدركه أي دليله الذي استند إليه المجتهد⁽¹³⁹⁾.

قال التاج بن السبكي: "فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات، لا من الخلافات"⁽¹⁴⁰⁾.

الرابع: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع⁽¹⁴¹⁾.

وعليه فمع وجود هذه الشروط يمكن إدراج هذه القاعدة تحت عموم قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف وذلك ضمن نوعين من الخلاف: الأول اختلاف التنوع المشروع، والثاني المسائل الاجتهادية القوية المآخذ والمدارك.

مع ضمنية التقييد بوجود مصلحة أو دفع مفسدة.

قال ابن تيمية: أما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطاً إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق؛ لأن من اتقى الشبهات استبرأ لرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة، فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف⁽¹⁴²⁾.

وقال الزركشي: إنه يستحب الخروج منه باجتنب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه، إن قلنا كل مجتهد مصيب لجواز أن يكون هو المصيب، وكذا إن قلنا إن المصيب واحد؛ لأن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك مخالفه، فرأى له موقفاً، فينبغي له أن يراعيه على وجهه، وكذا الخلاف بين المجتهدين، إذا كان أحدهما إماماً لما في المخالفة من الخروج على الأئمة⁽¹⁴³⁾.

3.9. المطلب الثالث: أثر هذه القاعدة على قاعدة: "مراعاة الخلاف"

ومعنى مراعاة الخلاف يعني العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتمدة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المرعى وقوته. وهذا يقرب بين المذاهب، ويمنع التعصب المذهبي، وقد يكون دليل المخالف أقوى فيعمل بالأرجح⁽¹⁴⁴⁾.

وهو بهذا المعنى مثل قاعدة الخروج من الخلاف مستحب السابقة. وتعد هذه القاعدة من أصول المالكية أيضا، كما أن لها معنى آخر عندهم فيه شيء من التقييد وهو عبارة عن الأخذ ببعض المذهب من جهة ومراعاة مذهب الخصم بترك شيء من المذهب من جهة ثانية، واختلفت المالكية في هذا المعنى الثاني على قولين: فجمهورهم على حججته خلافا للقاضي عياض⁽¹⁴⁵⁾

واستدلوا لحججته بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله - ﷺ -: يعني في ابن وليدة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلي شبهه وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة، فلم تره سودة قط»⁽¹⁴⁶⁾، لما رأى من شبهه بعتبة، ووجه دلالته واضحة⁽¹⁴⁷⁾. قال ابن عبد البر: قوله: "احتجبي منه"، حمله بعضهم على جهة الاختيار والتنزه؛ فإن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها.

وقال بعضهم: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر؛ فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر، وهو "الولد للفراش"، وحكم باطن، وهو الاحتجاب من أجل الشبه، كأنه قال: ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله بالولد للفراش، فاحتجبي منه لما رأى شبهه لعتبة⁽¹⁴⁸⁾.

واحتج القاضي عياض رحمه الله على عدم الاعتداد به بأنه مخالف للقياس الشرعي، إذ يجب على المجتهد أن يجري على مقتضى دليله ومراعاة الخلاف جرى على خلاف ما يقتضيه الدليل. وعلى أنه غير مطرد في كل مسألة خلاف، وتخصيصه ببعض مسائل الخلاف تحكم أي ترجيح بلا مرجح⁽¹⁴⁹⁾.

هذا، وقد اشترط جمهور المالكية شرطا أساسيا لمراعاة الخلاف وهو: أن لا يترك المذهب بالكلية. فلو ترك المذهب بالكلية لم يصح⁽¹⁵⁰⁾.

وعليه يتحصل لنا أن قاعدة مراعاة الخلاف داخلية تحت عموم قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف بشرط تقييدها بالمسائل الاجتهادية، وسواء كانت بمعنى الخروج من الخلاف مستحب كما هو قول

الجمهور، أو كانت بمعنى الأخذ بترك بعض المذهب والأخذ ببعض مذهب الخصم على مذهب جمهور المالكية .

9.4. المطلب الرابع: أثر هذه القاعدة على نقض الاجتهاد

من القواعد المقررة أصولياً أنه: لا ينقض اجتهاد باجتهاد مثله لدفع اضطراب الأحكام وعدم الثقة في أقوال المجتهدين

قال الزركشي: ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإلا يؤدي إلى نقض النقض ويتسلسل فتضطرب الأحكام ولا يوثق فيها⁽¹⁵¹⁾.

وقال العز بن عبد السلام: لو حكم الحاكم في محل يسوغ فيه الاجتهاد، ثم تغير اجتهاده فحكم بما أدى إليه اجتهاده ثانياً، كان ذلك قطعاً لما حكم به أولاً، ولا يبطل الأول بذلك بل ينقطع من حين تغير الاجتهاد، ويبقى الأول على ما كان عليه، كما تنتقض الطهارة عند الناقض وتنقطع أحكامها حينئذ، ولا تبطل فيما تقدم على الناقض⁽¹⁵²⁾.

وعليه فلا إنكار على من اجتهد فحكم في قضية، باجتهاد آخر، فيكون هذا المعنى داخلاً تحت قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف.

أما إذا كان اجتهاد العالم أو الحاكم مخالفاً لنص أو إجماع أو نص ظني ظاهر غير محتمل فلا بد من نقضه وإنكاره؛ لأنه كما تقرر لا اجتهاد مع النص، ومفهوم قاعدة الباب أيضاً يؤيد ذلك. قال النووي: "وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي"⁽¹⁵³⁾ ومن ثم يعلم أن نقض الاجتهاد يحصل مع مخالفة النص فلا يندرج تحت القاعدة. وعدم نقضه يعد من فروع القاعدة. وهذه المسألة لها علاقة بالقاعدة الآتية، وسيأتي فيها مزيد تفصيل.

9.5. المطلب الخامس: أثر هذه القاعدة على قاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"

وحاصل هذه القاعدة إلزام حكم الحاكم وهو القاضي على اصطلاح الفقهاء وقد يكون بمعنى حاكم البلد إذا كان فقيهاً.

وفيه تفصيل على نحو ما تقدم في قاعدة نقض الاجتهاد؛ لأن حكم الحاكم لا يعدو أن يخالف اجتهاداً مثل اجتهاده، أو يخالف نصاً قطعياً أو ظنياً ظاهراً غير محتمل أو إجماعاً قطعياً، فإن خالف اجتهاداً فلا ينقض اجتهاده باجتهاد غيره، فضلاً عن رفعه للخلاف، وإن خالف نصاً قطعياً أو ظنياً ظاهراً غير محتمل أو إجماعاً قطعياً فينقض حكمه، فضلاً عن عدم رفعه للخلاف.

قال الزركشي: حيث كانت حجة الحكم القطعية فالمختار أن حكم الحاكم إذا وقع بخلافه ينتقض، بخلاف الظنية..

أما لو ظهر نص أو إجماع أو قياس جلي بخلافه نقض هو وغيره، لأنه مقطوع به، فلم ينقضه الظن

وإنما نقض بالدليل القاطع على تقديم النص والقياس الجلي على الاجتهاد، فهو أمر لو قارن العلم به لوجب تقديمه قطعاً، فكذلك نقض به، قال ابن الرفعة وكلام الشافعي في الأم " مصرح بأن مراده بالنص الذي ينتقض به قضاء القاضي إذا خالفه هو الظاهر⁽¹⁵⁴⁾.

ومن ثم يعلم أن هذه القاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" من فروع قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف، بشرط أن يكون الخلاف من نوع الاجتهاد السائغ.

أما إذا كان الخلاف من النوع غير الاجتهاد السائغ وهو المخالف للنص والإجماع على نحو ما تقدم فلا وجه لدخول هذه القاعدة فيها، بل القاعدة تكون مردودة لأنه لا اجتهاد مع النص.

10. المبحث التاسع: طريق إزالة الخلافات والمنازعات

ويتمثل في أمور، وكلها تتعلق بالجانب العملي إزاء الخلاف الفقهي أو الخلاف العقدي، وبيانها في المطالب الآتية:

10.1. المطلب الأول: الرجوع إلى أصول الشريعة والقواعد الكلية

لا يساورنا شك أن كثيراً من النزاعات الواقعة بين الأئمة، قد حصل بما ذكر من أسباب سابقة، مع ما بين من أذكار لكل من خالف نصاً قاطعاً أو ظاهراً وعدم تأييمه فيما اجتهد فيه.

ولا يخفى أن أمثل سبيل على الإطلاق في نزع الخلاف أو تقليده هو الرجوع إلى أصلي الأصول وهما الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]، فهذان الأصلان هما المنبع الذي يستخرج منه الأحكام، ولا يمكن أن يستخرج الحكم الشرعي الصحيح إلا بالاستعانة بفهوم السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، مع العلم بالقواعد الصحيحة التي قعدها العلماء في الفنون الخادمة للوحين الشريفين.

ثم إن من القواعد التي المساعدة على إزالة الخلاف قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف، وهي وإن كانت ذات مجال واسع تشمل الكثير من المسائل في فروع الدين وبعض مسائل أصول الدين إلا أنها ليست بأوسع من الأصلين الشريفين الكتاب والسنة وبخاصة في معالجة الخلاف الموجود بين هذه الأمة في الجانب التطبيقي والعملي، بسبب ما يعرض لعلمائهم من التنازع ولو في الخلاف التنوعي المشروع في كثير من المسائل، فضلاً عن الاختلاف الاجتهادي ذي المدرك القوي، مما أدى إلى التفرق والتحزب المذموم في الشريعة، ولذلك أسباب كثيرة، كالجهل بما هو مشروع من العبادات وما ليس كذلك، والظلم والبغي والحسد الواقع بين الأمة، واتباع الهوى وحفظ النفس، وضمن هذا يقول ابن تيمية: " قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي: مثل الأذان والجهر بالبسملة والقنوت في الفجر والتسليم في الصلاة ورفع الأيدي فيها ووضع الأكف فوق الأكف. ومثل التمتع والإفراد والقران في الحج

ونحو ذلك. فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعا من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون:

أحدها: جهل كثير من الناس أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله والذي سنه رسول الله ﷺ لأمته والذي أمرهم باتباعه.

الثاني: ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض وبغيهم عليهم: تارة بنهيهم عما لم ينه الله عنه وبغضهم على ما لم يبغضهم الله عليه. وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم وصلتهم لعدم موافقتهم له على الوجه الذي يؤثرونه حتى يقدمون في الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات من يكون مؤخرا عند الله ورسوله ويتركون من يكون مقدما عند الله ورسوله لذلك.

الثالث: اتباع الظن وما تهوى الأنفس حتى يصير كثير منهم مدينا باتباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة...

الرابع: التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا ويعاديه ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز. وبعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح وبيعهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض وهذا كله من أعظم الأمور التي حرّمها الله ورسوله⁽¹⁵⁵⁾.

فسبب ما حصل من الاختلاف المذموم هو عدم التحاكم إلى الكتاب والسنة وعدم الرجوع إلى القواعد التي أصلها العلماء في دفع الخلاف أو رفعه.

10. 2. المطلب الثاني: سلوك سبيل الاجتماع والائتلاف الذي نهجه الصحابة رضي الله عنهم،

وترك التعصب المذموم

فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103].

"فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فإجماعهم حجة قاطعة. ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقي فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقيين..."

ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلا بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين فيكون جاهلا ظالما والله يأمر بالعلم والعدل وينهى عن الجهل والظلم...

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين وعلماء المؤمنين وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجدته ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده وخطؤه مغفور له⁽¹⁵⁶⁾.

3.10. المطلب الثالث: معرفة نوع الخلاف في المسألة

إن هذا المسلك من الغايات التي ينبغي معرفتها وهو الإحاطة بجنس الخلاف ونوعه هل هو من المشروع أم لا، وهل هو مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا، ومن ثم يعلم هل يصح التفرق بسببه أم لا، هذا فضلا عن معرفة أعداء المخالفين في تلك المسائل، وفي مدى تحقق الشروط وانتفاء الموانع لإصدار الأحكام عليهم، وهو عبارة عن تحقيق المناط وهو اجتهاد خاص يختص بالعلماء والقضاة.

لذلك كان المسلك في خلاف التنوع مثلا هو سلوك ما عليه الجماعة وعدم التفرق فيه لأن الكل مشروع أو مسنون، لذلك قال ابن تيمية: "عامه هذه التنازعات إنما هي في أمور مستحبات ومكروهات لا في واجبات ومحرمات؛ فإن الرجل إذا حج متمتعا أو مفردا أو قارنا كان حجه مجزئا عند عامة علماء المسلمين وإن تنازعا في الأفضل من ذلك .

ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك: فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرم ما عداها، ومن الناصبة من يحرم المتعة ولا يبيحها بحال.

وكذلك الأذان سواء رجع فيه أو لم يرجع فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها وسواء ربح التكبير في أوله أو ثنائه وإنما يخالف في ذلك بعض شواذ المتفهمة كما خالف فيه بعض الشيعة فأوجب له الحيلة "بحي على خير العمل".

وكذلك الإقامة يصح فيها الأفراد والثنائية بأيها أقام صحت إقامته عند عامة علماء الإسلام إلا ما تنازع فيه شذوذ الناس. وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة كلاهما جائز لا يبطل الصلاة وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما أو يكره الآخر أو يختار أن لا يقرأ بها.

فالمنازعة بينهم في المستحب وإلا فالصلاة بأحدهما جائزة عند عوام العلماء فإنهم وإن تنازعا بالجهر والمخافتة في موضعهما هل هما واجبان أم لا؟ وفيه نزاع معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما فهذا في الجو الطويل بالقدر الكثير مثل المخافتة بقرآن الفجر والجهر بقراءة صلاة الظهر⁽¹⁵⁷⁾.

وقد ساق لنا بعض العلماء بعض التنازع والتفرق بسبب الاختلاف الاجتهادي.

فقال محمد البهوتي الحنبلي: قال ابن الجوزي في السر المصون: "رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام، فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي، ولم يجهر بالبسملة أو القنوت، غضبت الشافعية، وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي، وجهر غضبت الحنابلة، وهذه مسألة اجتهادية والقضية فيها مجرد هوى يمنع منه العلم.

وقال ابن عقيل: رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز، ولا أقول العوام، بل العلماء، كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف، فكانوا يستطيعون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع، حتى منعوهم من الجهر بالبسملة، والقنوت، وهي مسألة اجتهادية، فلما جاءت أيام النظام، ومات ابن

يوسف، وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وأذوا العوام بالسعايات، والفقهاء بالنبد بالتجسيم.
قال: فتدبرت أمر الفريقين، فإذا بهم لم يعمل فيهم آداب العلم، وهل هذه إلا أفعال الأجناد، يصلون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم⁽¹⁵⁸⁾.

11. المبحث العاشر: في الخلاف الواقع في المسائل هل هو رحمة أم لا؟

ظاهر إطلاق العلماء في تناول العلماء للمسائل الخلافية وكون بعضها قد يكون رحمة عند بعض وإطلاق الباقيين على ذم الاختلاف مطلقا يختص بالمسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها وتتكافأ فيها أطراف الأدلة، وكذا المسائل التي هي من باب اختلاف التنوع المشروع، أما المسائل القطعية المنصوصة والمجمع عليها فهي خارجة عن محل النزاع لكون الخلاف فيها مذموما مطلقا، فلا يكون النزاع فيه رحمة. ومن ثم اختص الخلاف: في كون النزاع في المسائل الاجتهادية وما فيه اختلاف تنوع هل يكون رحمة على الأمة أم لا؟ اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

1.11. المذهب الأول: أن الاختلاف لا يكون رحمة مطلقا.

وبه قال ابن حزم الظاهري، و المزمي وغيرهما،⁽¹⁵⁹⁾
قال المزمي في كتاب "ذم التقليد": قد ذم الله الاختلاف في غير ما آية، ولو كان من دينه ما ذمه، ولو كان التنزع من حكمه ما رده إلى كتابه وسنة نبيه، ولا أمر بإمضاء الاختلاف والتنازع على ما هما به، وما حذر رسول الله أمته من الفرقة وأمرها بلزوم الجماعة. قال: ولو كان الاختلاف رحمة، لكان الاجتماع عذابا؛ لأن العذاب خلاف الرحمة⁽¹⁶⁰⁾.

الدليل: قالوا: الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام وما صح عن رسول الله ﷺ الذي أمره الله تعالى ببيان الدين.. فما صح في النصين أو أحدهما فهو الحق ولا يزيده قوة أن تجمع عليه أهل الأرض ولا يوهنه ترك من تركه فصح أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلا⁽¹⁶¹⁾

2.11. المذهب الثاني: أن الاختلاف رحمة واسعة على الأمة.

ونقله ابن حزم رحمه الله عن بعض العلماء⁽¹⁶²⁾.
قال ابن عبد البر رحمه الله: هذا قول يروى معناه عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله والقاسم بن محمد، وعن سفيان الثوري إن صح عنه وقال به قوم⁽¹⁶³⁾.

وقالوا: إن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة، رحمهم الله، رحمة واسعة وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم، كذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه، فإن لم يبين له من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه وصار في حيز

العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء وإن لم تعلم وجهه⁽¹⁶⁴⁾.
ولابن هبيرة كتابا مفردا "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، مما يشعر على قوله بذلك⁽¹⁶⁵⁾.
وقد ضعف هذا القول ابن عبد البر فقال: هذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم وقد رفضه
أكثر الفقهاء وأهل النظر⁽¹⁶⁶⁾.

الأدلة: استدلال هؤلاء بما يلي:

1- بما روي عن النبي ﷺ: "اختلاف أممي رحمة"⁽¹⁶⁷⁾⁽¹⁶⁸⁾، وهذا مما يدل على التيسير والتخفيف
في وجود بعض الخلاف في هذه الأمة.

الجواب: نوقش بأن الحديث لا أصل له، وقد رده ابن حزم أيضا من حيث المعنى حيث قال: "إنه لو
كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا... ولأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو
سخط"⁽¹⁶⁹⁾.

2- وبما روي عن النبي ﷺ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"⁽¹⁷⁰⁾⁽¹⁷¹⁾

الجواب: رده ابن حزم بأنه لم يصح من طريق النقل، فضلا عن أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يخطئون في بعض اجتهاداتهم فينكر عليهم النبي ﷺ⁽¹⁷²⁾.

ورده أيضا ابن عبد البر حيث قال: "وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض ورد
بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب ولولا ذلك كان يقول كل واحد
منهم: جئت ما قلت أنت، وجئت ما قلت أنا وكلانا نجم يهتدى به فلا علينا شيء من اختلافنا، قال أبو عمر:
والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجه واحد ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف
بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضايهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء ضده صوابا كله"⁽¹⁷³⁾.

وأيضاً قال المزني رحمه الله في قول رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم»: إن صح هذا الخبر فمعناه
فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليه فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير هذا، وأما ما قالوا فيه
برأيهم فلو كانوا عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضا ولا أنكر بعضهم على بعض ولا رجع منهم أحد
إلى قول صاحبه"⁽¹⁷⁴⁾.

11.3. المذهب الثالث: الاختلاف قد يكون رحمة، بشرط أن لا يفضي إلى شر عظيم من خفاء

الحكم.

واختاره ابن تيمية، ومن قبله الحافظ بن عبد البر⁽¹⁷⁵⁾.

قال ابن تيمية رحمه الله: "النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء
الحكم؛ ولهذا صنف رجل كتابا سماه "كتاب الاختلاف" فقال أحمد: سمه "كتاب السعة"⁽¹⁷⁶⁾.

وذكر الحافظ بن عبد البر عن إسماعيل بن إسحاق في كتابه المبسوط، عن أبي ثابت قال: سمعت ابن القاسم يقول: سمعت مالكا والليث بن سعد، يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وذلك أن أناسا يقولون: في ذلك توسعة فقال: «ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب» قال إسماعيل القاضي: إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي فأما أن يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلّفوا.

قال الحافظ بن عبد البر: كلام إسماعيل هذا حسن جدا⁽¹⁷⁷⁾.

الأدلة: إن الحق في نفس الأمر واحد وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: 101] ...

فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة، والرخصة رحمة وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: 216] ⁽¹⁷⁸⁾

قال ابن السمعاني: والضرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة ولا يقطع موافقة الإسلام وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد، ويشبه أن يكون سبب غموضها امتحان من الله لعباده، ليتفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11] ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: 76].

وعلى هذا يتأول ما ورد في بعض الأخبار: "اختلاف أمتي رحمة" فعلى هذا النوع يحمل هذا اللفظ دون النوع الآخر فيكون لفظا عاما والمراد به خاصا⁽¹⁷⁹⁾.

ويبدو أن هذا القول هو أعدل الأقوال؛ لما فيه من الجمع بين القولين الأولين وهو أن الاختلاف يكون رحمة في المسائل التي فيها اختلاف تنوع أو تكافأت فيها الأدلة فساغ الاجتهاد فيها، ما لم يؤد ذلك إلى خفاء حق أو شقاق وفرقة وتعصب مذهبي مذموم.

ثمرة الخلاف في المسألة:

يظهر أثرها في المسائل الخلافية التي وقعت من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى عصرنا، وقبل تحرير هذه الثمرة أو الأثر، فلا يخفى على ذي فقه أن الخلاف الذي اختلفوا في كونه رحمة إنما يختص بالخلاف في مسائل الفروع والتي المأخذ فيها يكون قويا، أما المسائل المجمع عليها والمنصوص عليها المقطوع بها، وكذا المسائل الظنية ظاهرة المعنى غير القابلة للتأويل، فلا يقال فيها: إن الخلاف فيها رحمة .

ويمكن استخلاص ما يتفرع عن الأقوال الثلاثة في المسألة في الآتي:

أما على مذهب القائلين بأن الاختلاف يكون رحمة مطلقاً، فيلزم منه تصويب المجتهدين، وكون الحق متعددًا وجواز الاختيار من أقوال المجتهدين المتعارضة، وجواز التقليد لهم مع اختلاف آرائهم، وعدم الإنكار على من المخالف في المسائل الاجتهادية ولو مع ظهور خطئه، مع عدم التأثيم والتفسيق أو التضليل .

وأما على مذهب القائلين بأن الاختلاف لا يكون رحمة مطلقاً، فيلزم من ذلك أن الحق واحد غير متعدد وأن المصيب في المجتهدين واحد والباقي مخطئون دون تأثيم لواحد منهم إذا استفرغ جهده ولم يقصر في البحث فيها، مع منع تقليد المجتهدين في آرائهم المختلفة من غير دليل، مع اختلافهم في تأثيم المخطئ وعدمه كما تقدم في مسألة تصويب المجتهدين، كما أنهم اختلفوا في الإنكار على المخالف من حيث تبين خطئه وعدمه .

أما على مذهب المفصلين بأن الاختلاف قد يكون رحمة، فيلزم منه عدم الإنكار في مسائل اختلاف التنوع، وكذلك ما تكافأ من المسائل مما يسوغ فيه الاجتهاد بشرط عدم خفاء الحكم، وبالتالي فالحق عندهم واحد والمصيب من المجتهدين واحد، والباقي مخطئون، ولا اختيار في أقوال المجتهدين من غير معرفة دليلهم، ولا تقليد إلا للعامي وأما المجتهد فعند الحاجة، مع عدم التأثيم أو التضليل أو التفسيق لمن استفرغ جهده .

هذا مع اتفاق جميع المذاهب على أن كل من اجتهد وبذل وسعه في المسألة فأصاب فله أجران، أجر الإصابة وأجر الاجتهاد، ومن أخطأ فله أجر الاجتهاد دون الإصابة. والله أعلم.

12. الخاتمة

من نافلة البحث ومقاصده التبعية معرفة ما خلص إليه من نتائج، وهي في الآتي:

1- أن قاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف" من القواعد المهمة في تقليل الخلاف أو رفعه، بشرط مراعاة ما يضبطها من شروط وتقييدات، وتفسير يزيل اللبس عنها.

2- كون هذه القاعدة فيها شيء من الإجمال لكونها غير جامعة وغير مانعة؛ حيث أدرجت ما ليس منها من المسائل وأخرجت ما هو منها.

3- كون هذه القاعدة متضمنة لدالتين: دلالة النطق ومعناها أنه لا إنكار في المسائل المختلف فيها .

ودلالة مفهوم وهي أنه ينكر على المخالف فيما اتفق عليه من إجماع قطعي أو نص قطعي أو ظاهر غير محتمل، وهذا المفهوم موافق للقاعدة الفقهية الأخرى وهي: "لا ينكر المختلف فيه ولكن ينكر المجتمع عليه" ونحوها "لا ينكر إلا ما أجمع على منعه".

4- من ضوابط القاعدة تقييدها بالاجتهاد فتصاغ بقاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف الاجتهادية.

أو بالقاعدة الأخرى: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

أو يعبر عنها بلا إنكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد ما لم يخالف نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع.
5- بعد ضبط القاعدة يتحدد ما يجب فيه الإنكار من المسائل وما لا يجب، وذلك في الآتي:
أولاً: ما لا يجب إنكاره وهو أمران:

الأمر الأول: اختلاف التنوع المشروع، كتعدد القراءات ونحوها.
الأمر الثاني: اختلاف التضاد من المسائل الاجتهادية في أصول الدين أو فروعه إذا كانت متساوية الأطراف والمآخذ فيها قوية.

ثانياً: ما يجب إنكاره من الأقوال والأفعال من اختلاف التضاد، وهو ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما خالف إجماعاً قطعياً، والأمر الثاني: ما خالف نصاً قطعياً

الأمر الثالث: ما خالف نصاً ظاهراً غير محتمل، وكان الخلاف فيه ضعيفاً.

6- التماس الأعذار للمجتهد برأيه في المسائل فيما أخطأ؛ لقيام إجماع العلماء أن أحداً من المجتهدين ممن هو أهل للاجتهاد ومشهود له بالعلم تعمد الخطأ ومجانبة الصواب، بل كلهم متفقون على تعظيم الكتاب والسنة.

7- يلزم من التماس العذر عدم التأييم أو التفسيق أو التضليل أو التبديع أو التكفير، لمن خالف في حكم ثابت بأحد الطرق القطعية المتقدمة، إذ أن كل من خالف فله سبب وجيه للمخالفة، فضلاً عن خلوه عن الرأي المبني على التشهي، وذلك السبب راجع إما إلى الدليل نفسه من تضعيف له أو عدم فهمه الصحيح له، وإما إلى القواعد الأصولية الخادمة لفقه الدليل؛ إذ تجد القاعدة الواحدة قد يختلف فيها الأصوليون. لكن من تعمد وقصر واتبع هواه وثبتت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع، فسيبيله التأييم والتضليل، وهذا يختص بمسائل الجرح وطريقه القضاء وأهل الاختصاص من العلماء المجتهدين.

8- من بين المسائل التي بنيت عليها قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف: مسألة التصويب والتخطئة، ومحل النزاع فيها المسائل الاجتهادية قوية الخلاف والمدرك؛ فالمصوبة لا يخطئون في المسائل الاجتهادية ولا ينكرون عليه، فضلاً عن تأييمه، وجمهور المخطئة اختلفوا في الإنكار فمنهم من أثبتته ومنهم من نفاه والصحيح الإثبات لكن بمعنى بيان وجه ضعف قول المخالف، وخالف من المخطئة بشر المريسي فادعى الإنكار على المخالف مع التأييم، وهو قول شاذ.

ومن ثم صار عندنا قولان في المسائل الاجتهادية قول للجمهور وهو عدم التأييم مع الخلاف في الإنكار عند المخطئة. وقول بالإنكار والتأييم وهو قول بشر المريسي، وهو شاذ.

9- وجود فرق بين قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف" وقاعدة "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"؛ فقاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف" أعم، لذلك ينبغي تقييد القاعدة الأولى بالمسائل الاجتهادية، فيقال: "لا إنكار في مسائل الخلاف الاجتهادية" دفعا للبس ودفعا للجناية على نصوص الشريعة الظاهرة، وسدا

لباب الذريعة حتى لا يؤتى بالأقوال والمذاهب المرجوحة فيعارض بها أدلة الشريعة الصحيحة الصريحة.

10- وجود علاقة بين هذه القاعدة وعدة قواعد اجتهادية: منها: قاعدة: "لا اجتهاد مع النص"; وتظهر فائدة ذلك من خلال حمل معظم الاجتهادات التي خالف فيها الأئمة الأربعة وغيرهم نصوص الوحي على عدم ورود الحديث لديهم؛ لأن مناصيهم تدل على هذه القاعدة كقول الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، إذ لا يتصور منهم ترك الحديث الصحيح لرأيهم، ومن ثم ينكر قول العالم مع التماس العذر له ولا يؤثم، بل قد يؤجر على اجتهاده دون خطئه، بخلاف من تعمد الخطأ فإنه ينكر عليه ويؤثم.

ومنها: قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"، وهي من القواعد التي لها علاقة لصيقة بقاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف. فيراعى الاختلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، بترك قول المذهب، والأخذ بالمذهب الآخر، فإنه مستحب ويندب لأنه فيه عوناً على الجماعة وعدم التفرق.

ومنها: قاعدة: "مراعاة الخلاف"، وهي قريبة من سابقتها والجمهور لا يفرقون بين القاعدتين، كما أن لها معنى آخر عند جمهور المالكية؛ وهو العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتمدة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية.

ومنها: قاعدة عدم نقض الاجتهاد باجتهاد مثله فإنها متضمنة لعدم الإنكار، لدفع اضطراب الأحكام وعدم الثقة في أقوال المجتهدين.

ومنها: قاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، وهي على نحو ما تقدم في قاعدة نقض الاجتهاد؛ لأن حكم الحاكم لا يعدو أن يخالف اجتهادا مثل اجتهاده، أو يخالف نصا قطعيا أو ظنيا ظاهرا غير محتمل أو إجماعا قطعيا، فإن خالف اجتهادا فلا ينقض اجتهاده باجتهاد غيره، فضلا عن رفعه للخلاف، وإن خالف نصا قطعيا أو ظنيا ظاهرا غير محتمل أو إجماعا قطعيا فينقض حكمه، فضلا عن رفعه للخلاف.

11- طريق إزالة الخلافات والمنازعات، ويكون بأمور:

الأول: بالرجوع إلى أصول الشريعة والقواعد الكلية

الثاني: سلوك سبيل الاجتماع والاتلاف الذي نهجه الصحابة رضي الله عنهم، وترك التعصب المذموم.

الثالث: معرفة نوع الخلاف في المسألة؛ وهو الإحاطة بجنس الخلاف ونوعه هل هو من المشروع أم لا، وهل هو مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا، ومن ثم يعلم هل يصح التفرق بسببه أم لا، هذا فضلا عن معرفة أعدار المخالفين في تلك المسائل، وفي مدى تحقق الشروط وانتفاء الموانع لإصدار الأحكام عليهم، وهو عبارة عن تحقيق المناط وهو اجتهاد خاص يختص بالعلماء والقضاة.

12- في كون النزاع في الأحكام هل هو رحمة أو عذاب

اختلفوا في ذلك: ومحل الخلاف في كونه رحمة إنما يختص بالخلاف في مسائل الفروع والتي

المأخذ فيها يكون قويا، أما المسائل المجمع عليها والمنصوص عليها المقطوع بها، وكذا المسائل الظنية ظاهرة المعنى غير القابلة للتأويل، فلا يقال فيها: إن الخلاف فيها رحمة، فالخلاف المذكور إنما يختص بالمسائل الاجتهادية فقط.

13- أن هناك فرقا بين الحكم الكلي والحكم الجزئي العيني من حيث التنزيل ؛ فتطبيق أحكام الإنكار وتزليلها على أعيان المجتهدين الذين أخطأوا في مسألة من مسائل أصول الدين أو فروعها بمخالفة نص قطعي أو إجماع، أو نص ظاهر غير محتمل، وكذلك التأثيم والتفسيق والتبديع والتكفير يحتاج إلى اجتهاد زائد وراء أقوال المجتهدين، وهو الاجتهاد بتحقيق المناط في القائل المعين هل توفرت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع، بحيث أنه لم توجد له أعذار في ترك القطعي من الأدلة كالإجماع والنص حتى ينزل فيه حكم من الأحكام المتقدمة، فهذا يحتاج إلى سلطة قضائية، أو قول علماء مجتهدين مختصين؛ لأننا من أيقنا علمه وعدالته وسنيتته وإسلامه لا يخرج عن هذه الأوصاف إلا بيقين، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

13. فهرس المصادر والمراجع

- 1- أبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي المتوفى: 1307هـ، دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى 1423 هـ- 2002 م.
- 2- إجابة السائل بشرح بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة 1102هـ، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السباعي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل طبع مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، 1986.
- 3- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي المتوفى سنة 631هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.
- 104- الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الظاهري المتوفى سنة 456 هـ. طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- 4- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى: 370هـ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1994م.
- 5- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1399هـ. 1979م.
- 6- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ بتحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، طبع: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
- 7- الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي

- المعالى، الملقب بإمام الحرمين المتوفى: 478 هـ، تحقيق: د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، الطبعة: السعادة - مصر - 1369 هـ - 1950 م .
- 8 - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي المتوفى سنة 926 هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .
- 9- الأشباه والنظائر لابن السبكي، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة 771 هـ . الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م .
- 10- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: 911 هـ، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
- 11- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي 422 هـ، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- 12- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى: 751 هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- 13- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، المتوفى: 728 هـ، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، طبع: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419 هـ - 1999 م
- 14- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف المؤلف لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، المتوفى: 521 هـ، المحقق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية.
- 15 - البحر المحيط، للزرکشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة 794 هـ، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، طبعة دار الكتبي، الطبعة الأولى: 1414 هـ - 1994 م.
- 16- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: 587 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
- 17- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني المتوفى: 749 هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبع: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406 هـ / 1986 م.
- 18- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: 595 هـ، طبع: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م.
- 19- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين

- العيني المتوفى: 855هـ، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- 20- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير "الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ" لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: 1372 هـ - 1952 م.
- 21- تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان، المتوفى: 1420هـ، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م.
- 22- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، المتوفى: 897هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
- 23- التخريج عند الفقهاء والأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-، ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد. عام النشر: 1414هـ.
- 24- التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري المتوفى: 428 هـ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
- 25- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى: 816هـ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983م.
- 26- تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى: 741 هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- 27- تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدّهان، المتوفى: 592هـ، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
- 28 - التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، لعبدالله بن المبارك المروزي، المتوفى سنة 181 هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ.
- 29- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي المتوفى: بعد 536هـ، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- 30- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المتوفى: 776هـ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات

- وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م .
- 31 - جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، القرطبي، المتوفى سنة 463 هـ . تحقيق أبي الأشبال سمير الزهيري، طبعة دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م.
- 32- جامع البيان عن تأويل آي القرآن "تفسير الطبري"، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري المتوفى: 310هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- 33- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى: 795هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط- إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السابعة، 1422هـ - 2001م.
- 34-الجامع لأحكام القرآن المؤلف: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: 671هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- 35- حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوئي المتوفى: 1088 هـ، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققين الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- 36-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: 450هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- 37- دراسات أصولية في القرآن الكريم،: لمحمد إبراهيم الحفناوي الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة عام النشر: 1422هـ - 2002 م.
- 38-الذخيرة، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: 684هـ، المحققون: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- 39- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى: 1252هـ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 40 - سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة، للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة 1420 هـ، طبعة مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1412 هـ - 1992 م .

- 41- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- 42- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: 273هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- 43 - سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الله أسد بن شعيب علي النسائي المتوفى سنة 303هـ تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، طبع: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406 - 1986.
- 44- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني المتوفى: 837هـ، اعتنى به: أحمد فريد المزدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.
- 45- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى: 702هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، 1430هـ - 2009م.
- 46- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي المتوفى: 536هـ، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008م.
- 47 - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير للعلامة محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار المتوفى سنة 972هـ تحقيق الدكتور محمد الدحيلي والدكتور نزيه حمار، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418هـ. 1997م.
- 48 - شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: 728هـ، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- 49 - شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين، المتوفى: 716هـ. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.
- 50- شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، المتوفى سنة 791هـ، الناشر دار المعارف النعمانية، سنة النشر 1401هـ - 1981م، مكان النشر باكستان.
- 51 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة 393هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ - 1987م.
- 52 - صحيح البخاري - "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي المتوفى سنة 250هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبع: دار طوق

- النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 53 - صحيح مسلم - "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوي، المتوفى: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 54- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى: 1420هـ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- 55-صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: 1420هـ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- 56- صحيح وضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- 57-الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: 751هـ، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، طبع: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408هـ
- 58-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت: 826هـ، المحقق: محمد تامر حجازي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
- 59- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- 60-فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: 861هـ، طبع: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 61-الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين المتوفى: 805هـ، تحقيق: محمد يحي بلال منيار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م.
- 62 - قواطع الأدلة من الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة 489هـ تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م.
- 63 - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة 660هـ. طبعة دار المعرفة، بيروت لبنان .
- 64- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، طبع: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.
- 65-القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، لسعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الطبعة

- الثانية، 1432 هـ - 2011 م. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- 66 - الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى سنة 1094هـ، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية 1413هـ. 1993م.
- 67 - اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة 476هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2003 م - 1424. هـ.
- 68 - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفى سنة 436هـ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1384هـ. 1964م.
- 69- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الطبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
- 70 - المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة 505 هـ. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993م.
- 71-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع مؤسسة الرسالة - لبنان: 1418هـ. 1997م.
- 72 - المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418 هـ .
- 73 - مقاييس اللغة، للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة 395هـ، بتحقيق عبد السلام أحمد هارون طبعة دار الفكر، بيروت، 1399هـ. 1979م.
- 74 - الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة 790هـ. تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .
- 61- موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني المتوفى: 179هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.
- 75 - الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ وهو الكتاب المسمى بـ أنوار البروق في أنواء الفروق وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق لسراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري وبهامش الكتابين: تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان.
- 76-القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي المتوفى: 741هـ.

- 77 - المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة 483هـ . طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان . 1414هـ-1993م .
- 78-المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: 483هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
- 79-المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: 676هـ، الناشر: دار الفكر.
- 80-مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري المتوفى: 428هـ، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- 81-المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله، المتوفى: 803هـ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م .
- 82- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب المؤلف: بكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، المتوفى: 1429هـ، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة الطبعة: الأولى، 1417هـ.
- 83- المسند، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى: 204هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند عام النشر: 1400هـ .
- 84- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولد ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى: 1243هـ، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
- 85 - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسن بن حسن الجيزاني، طبع دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ذو الحجة 1416هـ - 1996م.
- 86-المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى: 422هـ، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون طبعة.
- 87-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: 977هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 88- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المتوفى: 1353هـ، المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة 1409هـ-1989م

- 89- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، المتوفى سنة 972هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- 90 - المنشور في القواعد الفقهية، أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي، المتوفى سنة 794هـ. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2000 م .
- 91- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي. الناشر: دار الفضيحة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م
- 92 - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية: دار ذات السلاسل - الكويت .
- 93- موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م .
- 94 - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسني المتوفى سنة 772هـ، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م.
- 95- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيباني، المتوفى: 1135هـ، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.
- 96- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين المتوفى: 593هـ، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- 97 - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة: 1416 هـ - 1996 م.

14. الحواشي والإحالات:

- (1) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (3/363)، الأشباه والنظائر للسيوطي (141)، الفوائد الجسم على قواعد ابن عبد السلام، لعمر بن رسلان الكتاني (354)، القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد للدكتور سعد بن ناصر الشثري (52).
- (2) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لمجموعة من الدكاترة (5/445).
- (3) مقاييس اللغة لابن فارس (2/210).
- (4) الصحاح للجوهري (5/1990).

- (5) الكليات (427).
- (6) فتح القدير(6/394)، حاشية ابن عابدين(4/331)، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/291).
- (7) التعريفات للجرجاني (101).
- (8) أبعاد العلوم (2/278)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحثين (64).
- (9) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/757).
- (10) اقتضاء الصراط المستقيم (1/152).
- (11) المصدر نفسه (1/153).
- (12) أخرجه البخاري(2/15) رقم (946)، ومسلم(3/1391) رقم (1770).
- (13) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (1/153).
- (14) أخرجه البخاري(9/108) رقم (7352)، ومسلم (4/1342) رقم (1716).
- (15) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (1/154).
- (16) أخرجه البخاري (4/175) رقم (3476).
- (17) ينظر الخلاف فيها: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (1/112-114)، الذخيرة للقرافي (2/44-45)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (1/43)، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، لأبي الطاهر التنوخي المهدي (1/388-390)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي للقدوري (25).
- (18) اقتضاء الصراط المستقيم (1/149).
- (19) البحر المحيط(8/314)، وانظر أيضا: تفسير الطبري (24/260)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (19/242)، المجموع شرح المذهب للنووي (20/249)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (4/602).
- (20) المصدر نفسه (1/152).
- (21) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/308).
- (22) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (1/151).
- (23) الصواعق المرسله (2/514)، وانظر أيضا قواطع الأدلة (2/308).
- (24) قواطع الأدلة (2/308).
- (25) المصدر نفسه (2/308).
- (26) الصواعق المرسله (2/515).
- (27) مجموع الفتاوى لابن تيمية (6/58).
- (28) حاشية البهوتي على منتهى الإرادات، لمحمد البهوتي الخُلوتي (1/417-419).
- (29) الإحكام للآمدي (4/178).
- (30) الغيث الهامع لأبي زرعة ابن العراقي (705).
- (31) الغيث الهامع لأبي زرعة ابن العراقي (706).
- (32) الغيث الهامع لأبي زرعة ابن العراقي (705-706).

- (33) قواطع الأدلة لابن السمعاني (308/2-309).
- (34) البحر المحيط (281/8-282)، وانظر اللمع للشيرازي (130/8).
- (35) قواطع الأدلة لابن السمعاني (308/2-309)، البحر المحيط (282/8).
- (36) مجموع الفتاوى (123/19)، وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري (396/2).
- (37) مجموع الفتاوى (142/19).
- (38) مجموع الفتاوى (143/19).
- (39) مجموع الفتاوى لابن تيمية (123-122/19).
- (40) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (445/5).
- (41) أحكام القرآن للجصاص (29/5)، الفروق للقرافي (380/1)، والتاج والإكليل (121/2)، الإرشاد لأبي المعالي الجويني (369)، وروضة الطالبين (220/10)، وأسنن المطالب (180/4)، الآداب الشرعية (188/1)، وشرح منتهى الإرادات (275/1)، ومطالب أولي النهى (263/5)، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (126/1)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (446/5).
- (42) شرح صحيح مسلم للنووي (23/2)، المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام (205/3)، إعلام الموقعين لابن القيم (243-242/5) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (445/5).
- (43) شرح صحيح مسلم للنووي (23/2).
- (44) شرح المقاصد في علم الكلام (246/2)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (447/5).
- (45) جامع العلوم والحكم (325)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (547/5).
- (46) أحكام القرآن للجصاص (29/5).
- (47) أخرجه أبو داود (303/3) رقم (3592)، والترمذي (608/3) رقم (1327)، وأحمد (417/36) رقم (22100)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه، إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل. وقال البخاري في تاريخه الكبير: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل. انظر الترمذي (608/3)، نصب الراية للزيلعي (63/4).
- (48) المبسوط للسرخسي (70/16).
- (49) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (126/1).
- (50) شرح مختصر الروضة للطوفي (612/3-613)، الغيث الهامع لأبي زرعة ابن العراقي (707)، نهاية السؤل للإسنوي (399).
- (51) المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام (205/3)، إعلام الموقعين لابن القيم (243-242/5).
- (52) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (163/1)، بيان المختصر للأصفهاني (461/1)، وانظر مجموع الفتاوى (438/22)، إجابة السائل للصنعاني (73)، إرشاد الفحول (89/1)، دراسات أصولية للحفناوي (53).
- (53) التجريد للقدوري، لأبي الحسين القدوري (499/2)، الذخيرة للقرافي (176/2)، بدائع الصنائع للکاساني (203/1)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (217)، مجموع الفتاوى (418/13)، القوانين الفقهية لابن جزي

- الكلبي (44)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي (10/1)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (163/1)، شرح الكوكب المنير للفتوح (124/2)، دراسات أصولية للحنفاوي (53).
- (54) الحاوي الكبير للماوردي (105/2)، مغني المحتاج للخطيب الشيريني (354/1)، بداية المجتهد لابن رشد (132/1)، المستصفي للغزالي (82)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (163/1)، دراسات أصولية للحنفاوي (53).
- (55) الحاوي الكبير للماوردي (105/2)، المجموع شرح المهذب للنووي (340/3)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتة، ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان (293/1)، المغني لابن قدامة (344/1)، مجموع الفتاوى (441-440/22).
- (56) البحر المحيط (296/1).
- (57) المبسوط للسرخسي (16/1)، بدائع الصنائع للكاساني (203/1)، مجموع الفتاوى (439/22).
- (58) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (161/1).
- (59) شرح الكوكب المنير للفتوح (125/2).
- (60) مجموع الفتاوى (419-418/13).
- (61) إعلام الموقعين لابن القيم (247 و 243/5).
- (62) الأشباه والنظائر للسيوطي (141)، وانظر المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (364-363/3).
- (63) إعلام الموقعين لابن القيم (247-243/5).
- (64) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (275/1).
- (65) نيل المآرب شرح دليل الطالب للتغليبي (178/1).
- (66) المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (206-205/3).
- (67) إعلام الموقعين لابن القيم (243-242/5).
- (68) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (9).
- (69) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (8-9).
- (70) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (35-37).
- (71) انظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (35-39)، وانظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (486).
- (72) أبجد العلوم (411-404/1)، التخریج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباسين (86-88).
- (73) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (297-296/2).
- (74) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (9).
- (75) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (9).
- (76) تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزى الكلبي (202).
- (77) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (18-19).
- (78) المصدر نفسه (19-20).
- (79) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (22).
- (80) أخرجه البخاري (75/1) رقم (338).

- (81) أخرجه النسائي (168/1) رقم (316)، قال الألباني: صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن النسائي رقم (316).
- (82) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (22-23).
- (83) أخرجه البخاري (55/3) رقم (2062).
- (84) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (129/2).
- (85) أخرجه مسلم (1118/2) رقم (1480).
- (86) أخرجه مسلم (643/2) رقم (932).
- (87) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (129/2).
- (88) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (129/2)، وانظر الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لأبي محمد البطلوسي (33).
- (89) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (25-26).
- (90) الإنصاف، لأبي محمد البطلوسي (33)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (254/2).
- (91) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (12/1)، وانظر الإنصاف، لأبي محمد البطلوسي (33).
- (92) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (12/1)، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي (202-203)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (254/2)، وانظر الإنصاف، لأبي محمد البطلوسي (33).
- (93) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (28).
- (94) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (12/1).
- (95) الإنصاف، لأبي محمد البطلوسي (33)، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (12/1)، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي (203)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (28).
- (96) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (28).
- (97) أخرجه ابن ماجه (542/1) رقم (1700)، قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه رقم (2046).
- (98) الأشباه والنظائر لابن السبكي (255/2-256)، وانظر الإنصاف، لأبي محمد البطلوسي (33).
- (99) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (29).
- (100) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (29-30).
- (101) تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي (203).
- (102) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (12/1)، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي (203).
- (103) أخرجه مالك (709/3) رقم (1821)، واللفظ له، والبخاري (96/7) رقم (5530)، ومسلم (1533/3) رقم (1932).
- (104) تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي (203).
- (105) شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لابن ناجي التنوخي القيرواني (323/2)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (360/1)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (255/2).
- (106) الأشباه والنظائر لابن السبكي (255/2).

- (107) تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي (202).
- (108) أخرجه أبو داود (103/3) رقم (2828)، وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (2828).
- (109) المبسوط للسرخسي (6/12)، البداية شرح الهداية للمرغيناني (351/4)، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي (202).
- (110) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لأبي محمد البطلوسي (33).
- (111) تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي (203).
- (112) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (12/1).
- (113) البناء شرح الهداية لبدر الدين العيني (108/7)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (152/2).
- (114) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (149/3).
- (115) المصدر نفسه (12/1).
- (116) المصدر نفسه (12/1).
- (117) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (129/2).
- (118) أخرجه الشافعي (16/2) رقم (43) قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل (291/6) رقم (1883).
- (119) الغيث الهامع لابن العراقي (349)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (200/3).
- (120) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (30-33).
- (121) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (30-33)، وانظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي الحنفي (512).
- (122) وهو قول المالكية، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (522/2)، شرح التلقين للمازري (519/2).
- (123) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (33-35).
- (124) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (12/1)، تقريب الوصول لابن جزي (202).
- (125) تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي (203).
- (126) المصدر نفسه (201).
- (127) المصدر نفسه (202).
- (128) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (12/1)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (30).
- (129) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (129/2-130).
- (130) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو (33)، موسوعة القواعد الفقهية له أيضا (39/1).
- (131) الأشباه والنظائر لابن السبكي (111/1)، المنثور في القواعد الفقهية للزرکشي (127/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (136)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (718/2).
- (132) الأشباه والنظائر لابن السبكي (111/1).
- (133) البحر المحيط (311/8).

- (134) ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (718/2).
- (135) ينظر الموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (278/3).
- (136) شرح صحيح مسلم للنووي (23/2)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (112/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (137)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (718/2).
- (137) شرح صحيح مسلم للنووي (23/2)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (112/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (137)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (718/2).
- (138) شرح صحيح مسلم للنووي (23/2).
- (139) الأشباه والنظائر لابن السبكي (112/1)، المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (129/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (137)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (718/2).
- (140) الأشباه والنظائر لابن السبكي (112/1).
- (141) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (131/2).
- (142) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة - لابن تيمية (417-418).
- (143) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (127/2-128).
- (144) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (673/1).
- (145) المختصر الفقهي لابن عرفة (41/4).
- (146) أخرجه البخاري (292/4) رقم (2053).
- (147) المختصر الفقهي لابن عرفة (41/4).
- (148) التمهيد لابن عبد البر (186/8).
- (149) هامش الموافقات بتحقيق مشهور (52/2).
- (150) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق (618/4) (241/4).
- (151) البحر المحيط (313/8).
- (152) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (48/2).
- (153) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي (339).
- (154) البحر المحيط (314/8).
- (155) مجموع الفتاوى لابن تيمية (357-356/22).
- (156) مجموع الفتاوى لابن تيمية (253-251/20) باختصار .
- (157) مجموع الفتاوى لابن تيمية (375-367/22).
- (158) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر أبو زيد (93-89/1).
- (159) الإحكام لابن حزم (64/5)، البحر المحيط (527/6)، تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان (219)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (295/2).
- (160) البحر المحيط (527/6).

